



حقوق المرأة بين التمييز الايجابي والمساواة
(دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية)
Women's Rights between positive distinguish and equality
بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور قاسم احمد قاسم
جامعة دهوك // كلية القانون والعلوم السياسية



الخلاصة.

إن الاهتمام بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص يعد من المواضيع المهمة على الصعيد الوطني والدولي في العصر الراهن خاصة وإن حقوق المرأة مسألة متعلقة بالنصف الاخر للمجتمع. لكن في نفس الوقت نجد ان البعض يرى إن الدعوة الى المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيها اجحاف بحق المرأة ورغم إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية دعت الى المساواة التامة فاننا نجد حاليًا تراجع عن تلك الدعوة بإقرار التمييز الايجابي لصالح المرأة لحمايتها ورعاية لخصوصيتها، وفي نفس الوقت نجد في الشريعة الاسلامية اقرار بحقوق المرأة لكن في بعض الاحيان نجد عند النظر بشكل سطحي إلى حجابًا ميراث... الخ المرأة إن هناك عدم مساواة وظلم بحق المرأة لكن السؤال الذي يطرح نفسه الا يعد ذلك من قبيل التمييز الايجابي لصالح المرأة إن صح التعبير أي رعاية لخصوصيتها؟ او ليست المرأة جديرة بهذا التمييز حماية لها ورعاية لخصوصيتها وتكوينها البيولوجي؟

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، التمييز الايجابي، المساواة، الخصوصية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

Abstract.

The attention to human rights in general and women's rights in specific, are considered as one of the significant topics in national and international sphere in the current age, especially the women's rights is related to the other half of community, but, at the same time we find some people believe that the demand for full equality between men and women is prejudice of the women right. Despite of the international deals and treaties are claimed for full equality, now, we find a retreat from such a claim with passage of positive discrimination in favor of women to protect them and take care of her privacy, and at the same time we find in the Islamic legislation passage of the women rights, but, sometimes we find when looking superficiality to Al- Hajab or heritage for women ... etc. There are inequality and injustice against women, but the question is raised here, why not it is considered as a positive in favor of women, and to take care for her privacy? Or, is not woman worthy of this discrimination to protect her and take care of her privacy, and her biological formation?.

Key words: women's ,rights ,positive distinguish, equality, privacy ,international, treaties and agreements.



المقدمة.

نسمع كثيراً ضرورة رفع الظلم عن المرأة لذا السؤال هنا هل هناك ظلم وقع على المرأة؟ ثم ما هذا الظلم الذي وقع عليها؟ وما سبب الظلم؟ وكيف يتم رفعه؟ وعلى الصعيد الدولي نجد إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ابرمت لحماية المرأة ومساواتها بالرجل بغية رفع الظلم عنها لكن هنا أيضاً نطرح مجموعة من الاسئلة ما هي الحقوق التي اقرتها الاتفاقيات للمرأة؟ هل إن مساواتها بالرجل فيه حماية لها أم إن ذلك يشكل خطراً عليها وبالتالي ظلماً لها؟ ثم ما هو الواقع الذي تريد تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية تغييره؟ هل الغرض منها حماية خصوصية المرأة وتكريمها وتمييزها عن الرجل من حيث ما يلتزم به الرجل؟ ثم اليس الرجل ملزم تجاهها بمجموعة من الالتزامات؟ او ليس في الزام الرجل تجاهها حماية لها وتكريم لها ورعاية لخصوصيتها؟ هل إن الزام الرجل تجاهها ببعض الواجبات اهانة وظلم للمرأة؟ ام إن ذلك يجعلها ملكة في بيتها وهذا يعد تكريماً لها ويوفر لها الحماية من إن تكون بين ايادي غير نظيفة؟ لذلك إذا دعونا الى مساواتها بالرجل اليس في ذلك تكليف زائد لها عن طاقاتها؟

اهمية الدراسة.

تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع في بيان ضرورة مراعات المرأة والنظر اليها على انها نصف المجتمع وتعد اماً واثناً وزوجة.... للنصف الاخر، ايضاً، وان هناك ظلم واقع عليها بسبب اعراف وتقاليد مخالفة للقيم القانونية والاسلامية وحتى الاخلاقية غالباً رغم ان الواقع يتطلب مراعاة المرأة بمساواتها بالرجل شرط ان لا يضر ذلك بها.

مشكلة البحث.

إن المشكلة التي نتناولها في هذا البحث تتعلق ببيان ان هناك ظلم يلحق بالمرأة باسم القوانين أو الشريعة أو غيرها. وان اقرار مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة سيلحق ظلماً ربما اكبر واكثر خطورة على المرأة ومستقبلها وما يزيد المشكلة تعقيداً ان ذلك لا يتم الا باسم المساواة وبالتالي فان مواجهة المشكلة تكون اعقد لذا لا بد من التعمق في الموضوع ودراسة جوانبه كافة والاثر المترتب على اتباع المساواة المطلقة على حقوق المرأة ثم معرفة هل ان ما يعتبر لا مساواة في الشريعة الاسلامية هي لا مساواة ام هي في الحقيقة مساواة مع مراعاة الخصوصية اي ان ذلك تمييز ايجابي لصالح المرأة لو دققنا النظر فيه؟

فرضية البحث.

تنتطق الدراسة من الفرضية التي تقول ان القول بمراعاة المساواة التامة او المطلقة بين الرجل والمرأة هو ظلم بحق المرأة لذا نجد تراجعاً وقراراً بوجوب التمييز لصالح المرأة اي ما يمنع هو التمييز السلبي، ونرى ان الشريعة الاسلامية كانت السابقة في هذا المجال باقرارها حقوق للمرأة وفرض الالتزام بضرورة رعاية خصوصية المرأة، لذا فان اللامساواة الظاهرة لاول وهلة في الشريعة الاسلامية ما هي الا مراعاة لخصوصية المرأة او التمييز الايجابي لصالحها حسب المصطلح الدارج وليس ظلماً للمرأة كما يقال ويشاع ويتهم الشريعة الاسلامية بذلك. مع ملاحظة ان الكثير من الظلم اللاحق بالمرأة هو نتيجة لاعراف وتقاليد لا تمت بصلة للشريعة الاسلامية كعدم اعطائها حصتها من الميراث... الخ.

نطاق البحث.

نتناول حقوق المرأة بين المساواة والتمييز الايجابي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية من خلال تناول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص (سيداو)، ويخرج من نطاق البحث حقوق المرأة كالحق في العمل او المشاركة السياسية، بل ان نطاق البحث ينحصر في دراسة مفهوم التمييز الايجابي والعلاقة بينه وبين المساواة لمعرفة ما الذي يحفظ للمرأة حقوقها وندخل الحالات التي تتباين فيها موقف القانون الدولي عن الشريعة الاسلامية والتي هي حق المرأة في حرية اللباس وحققها في الميراث وحق تعدد الزوجات والطلاق فقط لنرى في النهاية ايهما يحقق العدالة ويحمي المرأة ويحفظ لها كرامتها ما موجود في الاتفاقيات الدولية ام ما موجود في الشريعة الاسلامية.

منهج البحث.

اتبنا في كتابة البحث المنهج التحليلي والمقارنة بين الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص وعلى رأسها اتفاقية سيداو.



هيكلية البحث.

لدراسة الموضوع سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم التمييز الايجابي من خلال مطلبين في المطلب الاول نتناول نبذة تاريخية عن ظهور التمييز الايجابي وتعريفه ثم مشروعيته وفي المطلب الثاني نتناول العلاقة بين التمييز الايجابي والمساواة. اما في المبحث الثاني فسنتناول حقوق المرأة محل الخلاف بين القانون الدولي والشريعة وهي لباس المرأة وحققها في الميراث بين الشريعة والقانون الدولي هل هو تمييز لصالحها أم ضدها وذلك في مطلبين في الاول نتناول لباس المرأة وميراثها وفي المطلب الثاني نتناول تعدد الزوجات والطلاق. وخصصنا المبحث الثالث والآخر للتمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية وتقييمه من خلال مطلبين في المطلب الاول نتناول فكرة التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني فسنتأني على تقييم فكرة التمييز الايجابي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

المبحث الاول // ماهية التمييز الايجابي.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الاول نتناول نبذة تاريخية عن ظهور التمييز الايجابي وتعريفه التمييز الايجابي لصالح المرأة وفي المطلب الثاني نتناول العلاقة بين التمييز الايجابي والمساواة.

المطلب الاول //نبذة تاريخية عن ظهور التمييز الايجابي وتعريفه.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الاول نتناول نبذة تاريخية عن ظهور مصطلح التمييز الايجابي وفي الفرع الثاني نتناول تعريف ومشروعية التمييز الايجابي.

الفرع الاول // نبذة تاريخية عن ظهور التمييز الايجابي وتعريفه.

قبل الحديث عن التمييز الايجابي نرى انه لا بد من بيان أن المبدأ في الوثائق الدولية من معاهدات دولية واقليمية واعلانات هو منع التمييز وتحول هذا المبدأ من مبدأ اخلاقي الى قاعدة قانونية ملزمة بموجب اتفاقيات عامة مثل ميثاق الامم المتحدة 1945 والاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وخاصة كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، أي تحول من عدم الالتزام الى الالتزام ومن العمومية الى التجريد وبذلك يعد ضمانات حماية حقوق الانسان بشكل عام ، والمساواة بشكل خاصⁱⁱ لكن ذلك المبدأ لم يعد يؤخذ به على اطلاقه حيث ظهر التمييز الايجابي لرعاية خصوصية بعض الفئات منها المرأة ويرجع ظهور المصطلح الى التاريخ المعاصر للولايات المتحدة الامريكية وبالتحديد إلى خطاب الرئيس الامريكي في الكونكرس في 1861/7/4 عندما دعي الحكومة الفدرالية إلى جعل رفع الاثقال المصنوعة عن كاهل الجميع واثاحة بداية حرة وفرصة عادلة في سياقه الحياةⁱⁱⁱ. ومفهوم التمييز الايجابي مفهوم طارئ في الفكر السياسي والاجتماعي الغربي، وكان الغرض منه في البداية اتخاذ تدابير ايجابية لصالح المواطنين السود ثم اتسع المصطلح ليشمل فئات اخرى كالاقلية القومية او الدينية او غيرهم او كالمعوقين والمرأة... الخ^{iv}. في عام 1935 ورد المصطلح في قانون علاقات العمل القومية وخول هذا القانون مجلس علاقات العمل باللجوء الى التمييز الايجابي لمصالح العمال المفصولين من العمل^v. ورغم ان استخدامه في الإعلام كان في العام 1987 ولكنه شاع في بداية القرن الحالي^{vi}. عليه مصطلح " التمييز الإيجابي" ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة في الأمر الرئاسي التنفيذي الذي وقعه الرئيس جون كينيدي والمرقم 10925 في 1961، وقد استخدم لتعزيز إجراءات تهدف لعدم التمييز في مجال عمل الحكومة الفدرالية. وفي عام 1965 قام الرئيس ليندون ب. جونسون بسن الأمر التنفيذي المرقم 11246 والذي يشترط على أرباب العمل التابعين للحكومة باتباع سياسة "التمييز الإيجابي" للتوظيف بغض النظر عن العرق، أو الدين أو الأصل القومي. وفي عام 1968، تمت إضافة نوع الجنس إلى قائمة مناهضة التمييز^{viii}. ويقابلها في اللغة الفرنسية Affirmative Action اما في اللغة الانكليزية فتسمى Discrimination positive وكلمة Discrimination رغم انها مصطلح قانوني فأنها تعبر عن الاجحاف والظلم اكثر من تعبيرها عن التفرقة والاختلاف^{viii}. يرى البعض ان مفهوم التمييز الإيجابي من افرزات الحركات النسوية وعلي أساسه تتبكر سياسات وتوضع آليات بهدف سد الفجوة بين فئة اجتماعية وأخرى من حيث التمتع بالحرية والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية ذلك أن بعض الفئات الاجتماعية تضررت بسبب العادات والتقاليد والقيم وأسكنت منزله دونية داخل المجتمع^{ix}. بموجب الاحصاءات فان التمييز الايجابي معمول به في 85 دولة ورغم أن النصوص الدستورية تنص على أنه تدبير مؤقت إلا أن تطبيقه يجرى في بعض بلدان أوروبا منذ خمسين عام وتؤكد حكومات هذه البلدان أنه سوف يستمر لمدى زمني طويل ففي النرويج تم اصدار قانون يلزم ومؤسسات القطاع الخاص والشركات بأن تكون نسبة النساء



في مجالس إدارتها 40% على الأقل^x. رغم الاتفاق على مضمون المبدأ فإن هناك اختلافاً على التسمية ففي أمريكا يسمونها "إجراءات الفعل التوكيدي" وبعض دول أوروبا تسميها التمييز الإيجابي، ودول أوروبية أخرى تسميها المعاملات التفضيلية، وتسمى في دول أخرى بآليات الإنعاش الملائم للأقليات، ويسمى في مصر بـ المساواة الرافعة، لرفع مستوى الضعفاء إلى مستوى الأقوياء، ويمكن تسميتها أيضاً بآليات الدمج السياسي لكل مكونات الأمة أو تفعيل المواطنة عن طريق إجراءات خاصة لتعزيز المشاركة والمساواة، ويطلق عليه أيضاً آليات التمثيل والتواجد العادل للأقليات، أو قانون التنوع واطلق عليها الفيلسوف الليبرالي جون رولز (اللامساواة العادلة) والغرض الرئيسي من التمييز الإيجابي هو رفع الظلم الذي لحق بفئة معينة ولمدة زمنية طويلة^{xi}. وقد استخدمت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في أعمالها التحضيرية عدة مصطلحات منها "التدابير الخاصة المؤقتة" ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة استخدمت في توصياتها مصطلحات عدة وتساوي الدول الأطراف غالباً بين هذه المصطلحات وهذه المصطلحات هي "التدابير الخاصة" بمعناها التصحيحي والتعويضي والتعزيزي ومصطلح "العمل الإيجابي" و "الاجراءات الايجابية" و "التدابير الايجابية" و "التمييز العكسي" و "التمييز الايجابي" ولا تستخدم اللجنة الا مصطلح "التدابير الخاصة المؤقتة" في حين الدول تستخدم مصطلحات متباينة فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية يستخدم مصطلح "العمل الايجابي" وفي أوروبا يستخدم مصطلح "الاجراءات الايجابية" وهذا المصطلح غامض. اما مصطلح التمييز العكسي او التمييز الايجابي فينتقدان لكونهما غير ملائمين^{xii}. بذلك بعد ظهور المصطلح نجد إن وظيفته لم يبق كما هي باعتباره وسيلة لأدماج وتعويض الاقليات العرقية حيث اصبح وسيلة تعويضية تستخدم لتحقيق تكافؤ الفرص بين فئات متباينة فهو اداة تنموية، تعويضية، اندماجية يتمشى مع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاقليات وفقه القانون الدولي الحديث واخذت به الديمقراطيات الحديثة والعريقة ولا يمكن إن يحدث التمييز الايجابي باستفتاء شعبي بل بارادة سياسية فوقية^{xiii}.

الفرع الثاني // تعريف التمييز الايجابي ومشروعيته.

اولاً // تعريف التمييز الايجابي.

هناك قاعدة اساسية في نطاق حقوق الإنسان وحرياته الاساسية هو المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس وقد ورد هذه القاعدة في اكثر من عشرين وثيقة دولية^{xiv}، اما التمييز الايجابي فانه جائز استثناءً ويقصد به تمييز فئة معينة من فئات المجتمع، تختلف عن بقية الفئات في العرق او الدين او الجنس او المقدرات الذاتية (ذوي الاحتياجات الخاصة) من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات التفصيلية، التي تعطي افراد هذه الفئة الاولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتمثيل التشريعي بهدف الغاء التمييز السلبي وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع^{xv}. والتدابير الخاصة المؤقتة، هي عبارة عن احكام خاصة ترمي إلى تسريع احقاق مساواة المرأة. تلزم أي سلطة عامة أو شخص أو منظمة أو مؤسسة. وهي قد تتخذ شكل ظروف تمكينية أو قواعد تفضيلية تصب في مصلحة المرأة، حتى ولو كان التمييز محظوراً أو توفرت الضمانات القانونية للمساواة من شأن هذه التدابير تيسير قدرة وصول المرأة الى الفرص وتسريع عجلة احقاق المساواة الفعلية^{xvi}. ووفقاً للتوصية 24 الخاصة بتساوي اجور الاعمال المتساوية القيمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة 14 فان التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للاتفاقية هو احد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس كاستثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة. حيث إن المساواة امام القانون لا تثير جدالات، لكن المساواة في الحقوق والواجبات تثير مناقشات وهي مساواة غير مطلقة^{xvii}. ويقصد بالتمييز الواجب منعه لدى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بموجب حكمها في 1968 بانه "التفرقة التعسفية او غير المبررة"^{xviii}. بذلك فان مفهوم التمييز الايجابي ينطلق من تحول مفهوم المساواة في الفرص إلى المساواة في النتائج، واعتمد التمييز الإيجابي كوسيلة للقضاء على جميع أوجه التمييز، انطلاقاً من أن التمييز ضد التمييز هو عودة للقاعدة الاصلية أي عدم التمييز وهو ما يعني تحقيق المساواة فهو وسيلة لتحقيق المساواة الفعلية، يهدف الى التنمية وضمان مشاركة كافة اطراف المجتمع في ممارسة السلطة والاستفادة من خيرات الوطن. ويعد التمييز الايجابي وسيلة وليس غاية، لذا من الطبيعي أن يكون مؤقتاً بتحقيق النتيجة، فكما اقتربت الفئة المعنية من المساواة مع البقية كلما فقد التمييز الإيجابي مشروعيته^{xix}. لان الغرض من التمييز الايجابي ليس إلا الوصول إلى المساواة والغاء التمييز القائم ولا يعد ذلك تمييزاً ضد الرجل^{xx}. لكن يرى البعض انه من الظلم المساواة بين مختلفين والتفرقة بين متماثلين فالمساواة ظلم إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق رغم التفاوت بينهم في الواجبات، وفي نفس الوقت فانه من العدل إن يكون هناك تفرقة بين المختلفين^{xxi}. بذلك نصل الى ان التمييز الايجابي ما هو إلا اجراءات لرعاية خصوصية المرأة وحمايتها رغم عدم وجود اتفاق على المصطلح الادق أو الافضل.



ثانيًا // مشروعية التمييز الإيجابي.

إن مفهوم المساواة أصبح الآن محل نقاش كبير حيث يفترض إن تتحقق المساواة بتطبيق القاعد القانونية على المراكز القانونية المتشابهة، بذلك لا توجد امام القانون الا المساواة النسبية اما المساواة المطلقة غير موجودة، حيث يراعى ظروف المواطنين المطلقة واحوالهم المتباينة اما تطبيق القانون على كل من يوجه اليه الخطاب او يندرجون تحت احكامه امر مستحيل من الناحية العملية فالمساواة النسبية لا تنكر الاختلافات بين الافراد بل تقر بالتمايز بينهم عند اختلاف الشروط وبالتالي لا مساواة في الحقوق وهو ما يؤدي الى مساس بحق المساواة ولتحقيق المساواة الفعلية وجدت الدول اللجوء للتمييز الايجابي، عليه فالتمييز ليس بأمر غير مشروع دائماً حيث يقر حالات من التمييز الهادف وهو ما يعني نسبية مبدأ المساواة ومن باب اولى مشروعية التمييز الايجابي باعتباره يجمع بين اهداف ومبررات التمييز معاً^{xxiii} يرفض البعض التمييز الإيجابي على اعتباره انه مناف للنص الدستوري فتقريباً كل دساتير الدول تنص على المساواة التامة للمواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية، وتتنازع هذه النظرية ثلاثة مدارس كما مبين ادناه :

أولها: تقول بضرورة إعلاء نصّ الدستور على اية اعتبارات وبالتالي ترفض حتى التمييز الإيجابي.

ثانيها: ترى أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور يمكن تعطيله عند الضرورة وهنا يمكن تطبيق التمييز الإيجابي بصيغة "الإعفاء" لأنه، أي التمييز، يعتبر فعلاً سياسياً مؤقتاً ومحدود زمنياً، تجب إزالته فور تحقق أهدافه.

ثالثها: ترى أن التمييز الإيجابي يخرج عن دائرة المساواة المنصوص عليها في جميع الدساتير وتربطه بصيغة تعريف العقد الاجتماعي وربطه بمبدأ الإنصاف وليس بالمساواة. وهي مدرسة فرنسية تتخذ من مقولة فيكتور هوغو الشهيرة، أساساً لها. حيث يقول: "لا شيء يفوق العدالة، سوى الإنصاف"، ويقوم مفهوم التمييز الإيجابي هنا على مبدأ الإنصاف الذي يعلي من شأن المرأة على حساب المساواة المطلقة في المعاملة^{xxiii} في الحقيقة إننا نرى أن عدم امكانية تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ادى بالمدافعين الى البحث عن وسيلة لرعاية خصوصية المرأة فلجأوا إلى فكرة التمييز الايجابي رغم ان مفردتيه يقوم على التناقض بحجة سرعة الوصول الى تحقيق المساواة لكن ذلك ايضاً لا يحقق العدالة فأى نظام يقوم على مخالفة الحقائق الطبيعية والعلمية لن يحقق النجاح. عليه فان التمييز الايجابي بالمفهوم المذكور سابقاً لا يحقق العدالة لذا فإننا نجد انه لا بدّ من رعاية خصوصية المرأة الجسدية والنفسية. على ذلك يرى البعض إن الشريعة الاسلامية سبقة في ابراز مكانة المرأة وتكريمها ومساواتها بالرجل كلما تطلب الامر ذلك ودون أن يكون لذلك اثار سلبية على الرجل والمرأة^{xxiv} بذلك نجد إن لإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي في 1789 تأثيراً بعيد المدى حتى في فرنسا المعاصرة ومنها إن لا يجوز قبول اقتراحات بخصوص التمييز الايجابي لمناقضتها لمبدأ المساواة^{xxv} ووفقاً لاجتهاد المحكمة الاوربية لحقوق الانسان فان التمييز يكون مشروعاً عند وجود مبرر معقول^{xxvi} وتأتي مشروعية التمييز الايجابي من كونه نوع من المساواة الفعلية^{xxvii} نجد في اعلان عام 1967 انه صدر باسم إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة وهو ما يعني ان اي تمييز في صالح المرأة جائز حسب مفهوم المخالفة^{xxviii} يقدم الراضين لفكرة التمييز الايجابي اضافة لما سبق أسباب عديدة تعد في الحقيقة انتقادات لفكرة التمييز الايجابي وهي :

1. يقلل من قيمة المرأة.
2. يعد تمييزاً معكوساً ومخالف لمبدأ المساواة ويضع اخطاء جديدة محل الاخطاء القديمة.
3. له اثار جانبية ولم يحقق الهدف المرجو منه بل يعيق تسوية الخلافات.
4. يشجع المرأة على ابراز نفسها بانها محرومة^{xxix}.
5. مخالف لقواعد الاخلاق التي ترفض التمييز ضد الاغلبية في المجتمع، بل انه في الحقيقة مخالف لقواعد حقوق الانسان لانها تحرم الاغلبية من بعض الحقوق من دون دراسة الحالات الفردية، وذلك استناداً الى ممارسات حصلت في الماضي وقواعد التمييز الايجابي لا يمكن ان توصف بانها عادلة وعليه يجب ان لا تطبق^{xxx}.
6. شيوع مشكلة البطالة لدى الرجال، والحق ذلك ضرراً مباشراً بالنساء، حيث زادت المشاكل الزوجية ما ادى الى زيادة الطلاق والتفكك الأسري، كما تسببت ذلك في عدم قدرة الشباب على الزواج، فانتشرت العنوسة، وتفشت الرذيلة والفساد، واضطرت المرأة للعمل والقبول بأعمال دونية لا تناسبها وفي ظروف غير شرعية وغير آمنة. ما تسبب هذا التوجه الى الحاق الظلم بالرجل والمرأة معاً^{xxxi}.
7. هناك من يرى في امريكا بانها يجب على الحكومات إن لا تطبق قواعد التمييز الايجابي التي تفضل المرأة والاقليات لأنها غير دستورية وتخالف التعديل الرابع عشر من الدستور الامريكي حيث إنها تخالف المبدأ المنصوص عليه في هذا التعديل^{xxxii}.



نحن نرى إن التمييز الايجابي مشروع ان كان ذلك بقصد احترام كرامة المرأة وحمايتها وضمان تمتعها بحقوقها ورعاية خصوصيتها.

المطلب الثالث // العلاقة بين التمييز الايجابي والمساواة.

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول مفهوم المساواة وفي الفرع الثاني نتناول اوجه المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة اما في الفرع الثالث والاخير فنستناول المشاكل التي تعاني منها المرأة في ظل المساواة.

الفرع الاول // مفهوم المساواة.

المساواة، هي هدم التمييز بين المواطنين لأي سبب كان وهي من المبادئ العالمية لحقوق الانسان ومثبته في اللوائح والمواثيق الدولية والمنظمة العالمية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع التمييز ضد المرأة (سيداو)، ووافقت عليها اكثر دول العالم. والمبدأ مثبت في دساتير اكثر دول العالم منها العراق، لكنه اخذ بنظام الكوتا وهي صورة من صور التمييز الايجابي وبنسبة (25%) في مجلس النواب^{xxxiii}. إن مفهوم المساواة اصبح الان محل جدال بين المهتمين والمختصين في هذا الجانب حيث إن هناك نوعين من المساواة.

1. مساواة في الفرص (Equalities Opportunity).

2. مساواة في النتيجة (Resultants Equalities).

مبدأ المساواة في النتيجة يعني اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق المساواة. والكوتا النسائية في الانتخابات منافٍ لمبدأ المساواة وعلى هذا الاساس فان مجلس الدستور الفرنسي قرر إن الكوتا مخالفة لأحكام الدستور، لان صفة المواطن تمنح حق الاقتراع والترشيح للناخب والمنتخب، وانتهى بالنتيجة إلى ابطال القانون المطعون فيه لعدم دستوريته في قرارين وهما (407) في 1999/1/14 و (146) في 1982/11/18^{xxxiv}. لا يمكن خرق مبدأ المساواة حسب الفقه الفرنسي إلا في حالتين :

1. عند وجود أوضاع قانونية مختلفة بين الافراد.

2. أن تقتضي المصلحة العليا في البلاد ذلك مثل الحفاظ على النمو الاقتصادي.

تثار الاسئلة الاتية:

هل إن تشجيع المشاركة النسائية مرتبط بالمصلحة العليا للبلاد؟ وهل إن الاختلاف في الجنس يأتي بمنزلة اوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الافراد؟ هل إن الكوتا النسائية تنسجم مع اهداف التشريع الانتخابي؟ تأسيساً على ما جاء اعلاه وحسب الفقه الفرنسي، لا يعد تشجيع مشاركة المرأة مرتبط بالمصلحة العليا عليه فان تعديل الدستور يعد شرطاً اساسياً للاخذ بمبدأ الكوتا النسائية وعلى غرار ما حصل في فرنسا عام 1999 يتطلب اضافة مادة دستورية تقضي بذلك^{xxxv}. يرى اميل شارتي، إن القوانين العادلة هي التي امامها يكون جميع الناس سواسية، ولا يمكن الحديث عن الحق الا في اطار المساواة بين الناس بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم، وبضيف ان الذين يقولون ان اللامساواة هي من طبيعة الاشياء يقولون قولاً بنيساً. وعلى عكسه يرى ماكس شيلر ان المطالبة بالمساواة المطلقة هي عدالة جائرة، حيث المساواة تكون جائرة اذا لم تراعي الفروق بين الافراد فيما يتعلق بالمؤهلات والطبائع، عليه فان العدالة المنصفة هي التي تراعي الاختلافات بين الناس من حيث المؤهلات والطبائع. ورغم ان العدالة المطلقة فكرة عقلانية فأنها فكرة غير موضوعية وهي فكرة نابغة من حقد وكراهية الضعفاء ويقترح شيلر الاخذ بالأخلاق الموضوعية التي تأخذ بالتباينات بين الناس على ارض الواقع بدلاً من الاخلاق العقلانية التي تنادي بالمساواة الصورية والنظرية، وهنا تكون العدالة المنصفة^{xxxvi}. وفي هذا الصدد يقول الدكتور مصطفى السباعي إن قضية المرأة و"تحريرها" بشكل خاص كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل، ومشكلة تحرير المرأة كانت ولا زالت موجودة في الغرب وطلب حشمة المرأة وتهيئة الاجواء لها لاداء رسالتها الاجتماعية الكبرى ليس كبتاً للطاقة بل تنظيم له وهناك اختلاف بين الاثنين، ووضع كل شيء في موضعه ومنعه من تجاوز حده امر غير الفوضي والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع. والكل يعلم إن هناك فرق بين: الكبت والتنظيم، الهدم والبناء وبين الفوضي والقانون عليه فان الغرض من تحرير المرأة ليس الا تضليلها وابعادها عن مهامها^{xxxvii}. بذلك فان المساواة تعني التماثل بين اثنين في كل شيء ولا حرج عند المساواة بين متماتلين اما اذا تساوى غير متماتلين فهذا فيه ظلم لاحدهما والمساواة بين الرجل والمرأة بالمطلق فيه ظلم لطبيعة الفروق الموجودة بينهما والعدالة تقتضي إن يراعى الاختلاف كما فعل الاسلام، والاسرة ناتجة عن تكامل الادوار بحيث يسكن الرجل الى المرأة وتحتمي المرأة بالرجل نفسياً ومادياً، ان يطلب إن يعمل سوياً لتأمين العيش، وهذا ظلم للمرأة حيث تتحمل الأم العمل لتحصيل الرزق اضافة الى تحملها الأم



الامومة والانوثة، عليه فطلب المساواة فيه مصلحة الرجال للتهرب من النفقات، والتحرش بالمرأة في العمل، والابحاث تؤكد ان المرأة اقوى عاطفة من الرجل، والرجل اكثر تفكيراً من المرأة وهذا التقابل التكاملي سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر^{xxxviii}. لذا فان الذكر والانثى مختلفان وعند الالتقاء يجد كل منهما في الاخر ما ليس موجوداً فيه وهذا سر إن كل من الاثنين يسعى الى الالتقاء بالآخر ويلتمس السعادة في الامتزاج به بذلك فكل واحد يكمل الاخر مثلتهما مثل الليل والنهار والاسلام يبني على اساس الاختلافات الطبيعية بينهما والتفرقة في بعض التكاليف التعبدية الهدف الرئيسي منها مراعاة المرأة وحمائتها والتخفيف عنها رحمة بها وتقديراً لظروفها^{xxxix}. ورغم التأكيد على مساواة المرأة بالرجل فان ذلك لم يتحقق لحد الان في اي دولة من دول العالم وهذا ما نجده بشكل واضح في المسائل السياسية واتخاذ القرارات^{xl}، وي طرح بعض الباحثين السؤال التالي هل المقصود بالمساواة هي المساواة في الخلق والتكوين ام هي مساواة في الحقوق والواجبات ؟ ويجاب على ذلك ان خصائص الخلق والتكوين تعد اساس الحقوق والواجبات عليه اي مساواة لا تراعي التمايز ذلك تخرج من العدل الذي يقوم عليه الاسلام ليدخل الظلم الذي يحاربه^{xli}.

الفرع الثاني // اوجه المساواة والتمييز بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

ان المبدأ في القانون الدولي هو المساواة التامة بين الرجل والمرأة بذلك لا يجوز التمييز بينهما على اساس الجنس فكل تمييز محظور الا اذا كان تمييزاً مؤقتاً ولمراعاة المرأة حسب اتفاقية سيدوا وسناتي على ذلك في المبحث الاخير. اما في الشريعة الاسلامية فإننا نجد المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل كثيرة منها :

1. القيمة الانسانية المشتركة

2. الحقوق كحق التعلم والثقافة... الخ.

3. المسؤولية والجزاء^{xliii}.

لكن رغم ان المبدأ في الاسلام، ايضاً، هو المساواة بين الرجل والمرأة فإننا نجد نصوص صريحة تشير الى ضرورة التمييز بينهما حيث يعكسه سيلحق ظلم كبير بالمرأة ويرجع سبب ذلك الى ان الاسلام نظام كامل متكامل يكمل بعضه بعضاً، وبالتالي فتحقيقاً للعدالة ومنعاً للظلم ومراعاة للتكوين البايولوجي ولمشاعر وعواطف كل واحد منهما نجد ان الاسلام فرق بينهما في عدة امور على عكس القانون الدولي الذي لم يميز بينهما في ذلك وهذه الامور هي :-

1. المسائل الاقتصادية، وضع العبء على الرجل من حيث الانفاق عليهن قبل الزواج وبعده حتى وان كانت المرأة غنية جداً. وبذلك فهي حماية وتمييز ايجابي ويتفق ذلك مع التعريف الوارد في اتفاقية سيداو من انه تمييز لكن ليس ضد مصلحة المرأة بل على العكس تماماً لمصلحتها.

2. المسائل الدينية، فان الشارع اجازة للمرأة مالم يجزه للرجل من جواز عدم الصلاة في فترة الحيض والنفاس واعفائها حتى من قضاء تلك الصلاة لما فيه من مشقة وايضاً حق الافطار في تلك الفترات او عند الحمل او الرضاع إن كان فيه ضرر شرط قضائها^{xliii}.

3. الاشراف على شؤون الاسرة، يعد قوة العاطفة مظهر يكمل انوثة المرأة وليس نقص فيها كما يتبادر الى ذهن البعض وبالتالي لا بد من قيادة الاسرة من جانب من لا يتغلب عليه العاطفة، وهو الرجل^{xliii}. وبذلك جعل الاسلام من رئاسة الرجل في الاسرة قائمة على المودة والمحبة والارشاد وقيدها بما يضمن حفظ كرامة المرأة وصيانة حقوقها، عليه فهي رئاسة تدبير وارشاد وليس سيطرة واستبداد وهي رعاية ومحبة وليس سلطان مفروض^{xliii}.

4. من الناحية الشرعية فان الله سبحانه وتعالى لم يفرض على المرأة الهجرة ولا الجهاد، وأوجب القصاص على من قتل امرأة والزمه بالدية ايضاً، وبذلك كفل الله للمرأة الحماية^{xliii}. والمرأة كإنسانة تختلف عن الرجل واهم عناصر هذا الاختلاف هي:-

1. يتمتع الرجل بقوة عضلية اكثر من المرأة

2. تتعرض المرأة لأيام الحيض ونفاس تؤثر على مزاجها العام عكس الرجل

3. تتميز المرأة بالطبع الهادئ والرقّة والنعمّة عكس الرجل.

بذلك نستطيع القول ان ذلك يعد رعاية لخصوصية المرأة "تمييز ايجابي" وفيها في نفس الوقت حماية لها من نفسها ومن غيرها اضافة الى ان الرجل ملزم بالانفاق ولا بد من ان يدير شؤون بيته، ونستدل على ذلك بقول المحامية الفرنسية "كرستين" بعد زيارتها الى مجموعة من الدول الاسلامية فتقول : " سبعة اسابيع قضيتها في زيارة كل من بيروت، ودمشق، وعمان، وبغداد، وها انا اعود الى باريس ... فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب الى عمله في الصباح.. يتعب.. يشقى.. يعمل.. حتى إذا كان المساء عاد الى زوجته ومعها الخبز، ومع الخبز حب، وعطف، ورعاية لها ولصغارها..



الانثى في تلك البلاد لا عمل لها الا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، او على الاقل بالرجل الذي كان قدرها. في الشرق تنام المرأة وتحلم وتحقق ما تريد، فالرجل قد وفر لها خبزاً وحباً وراحة ورفاهية، وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من اجل المساواة فماذا حققت؟ انظر الى المرأة في غرب اوربا فلا ترى امامك الا سلعة، فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك، فانت قد طلبت المساواة، وطالما اني اعمل فلا بد ان تشاركيني في العمل لنكسب خبزاً معاً. ومع الكد والتعب والعمل لكسب الخبز، تنسى المرأة انوثتها، وينسى الرجل شريكته في الحياة بلا معنى ولا هدف^{xlvi}. وما يحدث الان باستغلال للمرأة في الفساد والرذيلة، والدفع بها في مهاو الفسق والفجور، دليل على إنكار إنسانيتها التي كفلها لها الدين الإسلامي، بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية^{xlviii}. نتيجة ذلك انه ليس من المعقول وليس من المنطق نعطي للمرأة كافة حقوق الرجل بلا تمييز ولا نكلفها بكل واجباته^{xlix}.

الفرع الثالث // المشاكل التي تعاني منها المرأة في ظل المساواة.

بشكل عام (في الغرب والشرق) نستطيع أن نحدد الكثير من المشاكل التي نعاني منها المرأة بالنقاط ادناه :

1. عدم وجود اسرة او عائل ينفق عليها وتحتمي به.
2. القيام بالأعمال التي لا تناسب مع امكانياتها الجسدية.
3. العنوسة والطلاق والعنف (الجسدي والجنسي) والظلم.
4. سلعة المرأة!

ما يؤكد ذلك التقرير السنوي المسمى قاموس المرأة فان اشار الى انه في كل 6 ثوانٍ تغتصب امرأة وبموجب ارقام جمعيات حقوق المرأة فان في كل 3 ثوانٍ تغتصب امرأة. وفي الولايات المتحدة الامريكية ويتعرض 30% من النساء الى العنف من قبل ازواجهن، وفي فرنسا 95% من ضحايا العنف هم النساء و 51% تعرض للعنف من قبل ازواجهن. وفي الهند فان كل 8 نساء من 10 تتعرض للعنف، وبموجب السجلات الرسمية فقط فان جرائم هناك العرض في السجلات بلغت 844 قضية في مصر بين سنة 1990- 1994 بينما جرائم الاغتصاب في 1993 كانت 162 و بلغت 203. في عام 1994 وفي تقرير التنمية البشرية المخصص للمرأة في 1995 ظهر ان ثلث النساء في كندا والولايات المتحدة وهولندا والنرويج ونيوزيلندا كانوا ضحية العنف الجنسي اثناء الطفولة او المراهقة واربعة ملايين امرأة تتعرض للعنف الاسري في المانيا^{li}. هذا ولا بد من الاشارة الى ان المرأة تحتل من 5%-10% من مواقع القيادة الرسمية وتحتل 12% من المقاعد البرلمانية في العالم في عام 1997 وبلغت النسبة في الدول العربية 3.6% واحتلت 6% من المناصب الوزارية في جميع انحاء العالم في 1994 و فوق ذلك فأنها تعاني من العنف الاسري في الشمال والجنوب والاعتصاب وقلق الرعاية والخدمات الصحية... الخ^{lii}. لذا يرى البعض ان دعاة تحرير المرأة يدعون ان الاسلام قيد المرأة لذا لا بد من تحريرها لكن في الحقيقة ان هذه القيود هي قيود عليهم هم لا على المرأة التي كرمها الاسلام وصانها من الذئاب فيدعوتهم الى التحرير هي ينادون بان تترك المرأة لهم ليعبثوا بها كما يريدون^{liii}. وهو ما يعني ان دعوتهم هذه ليست صادقة فكيف يتم المساواة بين الاثنين في ظل الاختلاف بينهم كما يشر اليه العالم "د. الكسيس كاريل" في كتابه "الانسان ذلك المجهول" حيث يقول : " ان الامور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الاشكال الخاصة بالأعضاء الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد، ايضاً، في اختلاف طرق تعليمها، بل ان هذه الفوارق ذات طبيعة اساسية نابعة من اختلاف نوع الانسجة في جسم كل منهما، كما ان المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيميائية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طاباً...^{liv}."

المبحث الثاني //الحقوق محل الخلاف بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

من المعروف ان لباس المرأة وشهادتها امام القضاء وكذلك ميراثها من المواضيع التي تختلف الرؤى بصدها بين من ما نصّ عليها الشريعة الاسلامية بنصوص قطعية الثبوت والدلالة وبين ما نصّ عليه الاتفاقيات الدولية لذا فمن المهم البحث فيها ومعرفة مدى امكانية اعتبارها من التمييز الايجابي لصالح المرأة او رعاية الخصوصية وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول. وفي المطلب الثاني نتناول حق الزوج في التعدد والطلاق لمعرفة اسباب هذا الحق واثره على مبدأ المساواة وبالتالي تحقيق العدالة.

المطلب الاول // حق المرأة في حرية اللبس وحقها في الميراث.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول حق المرأة في حرية اللبس إي التزامها بالحجاب وفي الفرع الثاني نتناول حقها في الميراث في ظل قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين.



الفرع الاول // حق المرأة في حرية الملابس^{lv}

ان التزام المرأة بلبس الحجاب هو بالأدلة ادناه :

1. الدليل العام على الحجاب قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَدَّ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ لِأَنَّهُ وَإِلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْبِئِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَذَى النَّبِيِّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^{lvi}

2. الدليل الذي اوجب الدرع السابع الذي يغطي بها جسدها قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{lvii} وقال تعالى " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَبْنَاؤِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^{lviii} يشترط عدة شروط في اللباس الشرعي للمرأة منها الستر وعدم التشبه بالرجال وان لا يثير الشهوة^{lix} . بذلك لقد صور البعض الاسلام على انه

يخفق حرية المرأة بالزامها بلبس معين أو عدم جواز اختلاطها مع الرجال ويرد الشيخ الشعراوي على القول بان الحجاب ينتقص من قيمة المرأة اذ يرى " والحق سبحانه وتعالى يمثل هذا الادب-الحجاب- انما يؤمن حياة المرأة المسلمة، كيف ؟ نقول معنى التأمين ان نأخذ منك حال يسرك وحين تكون واجداً لنعطيك حينما لا تكون واجداً، كذلك الاسلام حين يستر جمال المرأة ومفاتها حال شبابها ونضارتها حين تكبر وحين يتلاشى هذا الجمال، فالاسلام يحمي المرأة ويحفظ لها عزتها^{lx} . عليه فان قضية لباس واختلاط المرأة تداولت بين معسكرين، الاول يرغب في الاباحية والتحلل بالتقليد الاعمى للغرب والآخر يرغب في الحفاظ على عفة المرأة وكرامتها، والعفة تعني عدم الاختلاط بالرجال إلا لضرورة، وايضاً عدم التبرج كما كان الحال عليه في الجاهلية^{lxi} . عليه الحجاب ليس ضابط اخلاقي واداة تربية لسلك المرأة بل اخفاء مظاهر الانوثة وعوامل الاغراء من الناظرين اليها من الرجال، فلا يستثيرهم منها شيء إلى اي تحرش أو ايداء خاصة وان الاثارة مسألة نسبية فمن الرجل من لا يمكن اثاره بسهولة ومن يمكن اثارته بسهولة، بل العكس الغرض اعانة الرجال الناظرين اليها على الانضباط، لينظروا اليها ويتعاونوا معها انسانة مثلهم لها مقومات علمية وثقافية وقدرة اجتماعية لا على انها ليس إلا جسد يشتهي^{lxii} . ويقصد بذلك ان الاسلام يحترم ويكرم المرأة باعتبارها انسانة ولا يتعامل معها كجسد يشتهي ويحرك الغرائز حيث الاسلام يحترم المرأة بعد ان تكبر المرأة ويتلاشى هذا الجمال^{lxiii} . تقول الكاتبة الشهيرة "اللاذي كوك"

بجريدة الايكو "ان الاختلاط يالفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة اولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء،...." وتضيف " ... اما ان لنا ان نتخذ طرقاً تمنع قتل الاف الالوف من الاطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي اغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يؤسس به الرجل من الوعود ويمني به من الاماني... وتضيف الى ذلك بنداء الابوين بحماية بناتهم فتقول "يا ايها الوالدان لا يغرنكما بعض دربهات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا....^{lxiv} . وتؤكد ذلك الكاتبة الالمانية استر فيلار ان المرأة اصبحت ضحية من

خلال الطريق الذي دفعت اليه بالبحث عن شريك جنسي ليحنو عليها ويرعاها، لكن الشريك الجنسي هذا لا يهيمه إلا جني الثمار لذاته منها فيرعى نفسه وغريزته ثم يمضي للبحث عن ثمار شهية اخرى^{lxv} . عليه ليس فيما شرعه الله سبحانه وتعالى من حجاب الحشمة للمرأة، ما ينزل مكانتها عن مكانة الرجل اي درجة مساواتها مع الرجل، حيث إن ضوابط الحجاب حافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقية فعالة في النواحي الانسانية والاجتماعية والعلمية وان عدم التزامها بالحجاب الشرعي هبط بها عن مستوى الشراكة، الى مستوى فتاة التمتع واداة الترفيه عن الرجال^{lxvi} . وقريب من هذا الراي كلام الاستاذ سيد قطب فيها قائلاً " لقد رفع الاسلام ذوق المجتمع الاسلامي وظهر احساسه بالجمال، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الانساني المهذب...^{lxvii} . بذلك فانه " وباستخدام شبكة قوانين وتوصيات محكمة، مفصلة، هدَفَ القرآن الى تحرير النساء من ذل واهانة كونهن اهداف جنسية وتحويلهن الى بشر^{lxviii} . ويفرق

في الاسلام بين امرأة شابة واخرى كبيرة في العمر لقوله تعالى " وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^{lxix} . وقوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ^{lxx} . وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ



لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^{lxxi} . وفي سورة النور نجد ارفع الاداب التي تتناسب الفطرة وتوافق احدث نظريات على النفس، فقد اوجبت ان تكن زينة المرأة عامة والزوجة خاصة، غير ظاهرة لأجنبي عنها^{lxxii} . ويرى البروفيسور "فون هامر" ان الحجاب الاسلامي وتحريم الاختلاط بين المرأة والرجل الاجنبي ليس معناه عدم الثقة بالمرأة، وانما هو وسيلة للاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام والاحتشام...، فالحق ان مكانة المرأة في الاسلام تجعلها جديرة بان تحسد عليها^{lxxiii} . عليه فالحجاب في الاسلام وبشهادة غير المسلمين يعد حماية وصيانة لكرامة المرأة، وحفاظ على عفافها، وتحسب لشعورها. ان تحرر المرأة لا علاقة له بالحجاب، والحجاب لا يعني التمييز ضد المرأة فالمرأة قد تكون ملتزمة بالحجاب وفي نفس الوقت تمارس دورها وتتمكن من حقوقها اكثر من المرأة غير المتحجبة^{lxxiv} . والحجاب بحدوده الشرعية المعروفة، لم يكن حجر عثرة في طريق التقدم او عائق في الوصول الى اعلى قمم العلم والمعرفة^{lxxv} . تأسيساً على كل ما تقدم نستطيع القول ان الغرض من الحجاب هو حماية المرأة ومنع الاذية عنها بطريقة مباشرة او غير مباشرة والمرأة اذا التزمت باللبس الذي يغطي جسمها فان ذلك يعني ان الزوجة تبقى رائعة في نظر زوجها وبالتالي فان العلاقة تبقى محكومة بالمودة الرحمة والتي هي فوق الحب اما بعكسه فان اول الضحايا هي المرأة ذاتها فالرجل اذا رأى مفاتن امرأة اخرى يؤثر ذلك سلباً على مشاعره وبالتالي على علاقته مع زوجته خاصة ان اثاره الرجل مسألة نسبية فالبعض سهل جداً اثاره مشاعره.

الفرع الثاني // حق المرأة في الميراث.

قبل بيان حق المرأة في الميراث لا بد من بيان اسباب الارث في الشريعة الاسلامية وهي:

1. درجة القرابة بين الوارث والمورث ذكراً او انثى، وحصه الميراث تزداد وتقل بدرجة القرابة مع المورث بصرف النظر عن جنس الوارث.
2. الموقع، التتابع الزمني للأجيال، حيث نصيب الاجيال التي تستقبل الحياة عادة اكبر من نصيب الاجيال التي تستدبر الحياة بصرف النظر عن جنس الوارث.
3. العبء المالي، ما يتحملة الوارث من اعباء مالية تجاه الاخرين هنا يثار التفاوت بين الذكر والانثى لكنه لا يفضي الى ظلم المرأة^{lxxvi} . ولا بد من التمييز بين عدة حالات في الميراث وهي:

اولاً // تفوق ميراث المرأة على الرجل.

- المرأة مع الاب والام، للمرأة نصف او ثلثين إذا كانتا اثنتين او اكثر لكن الاب يأخذ السدس رغم ان علاقته بالميراث من الدرجة الاولى مثل البنت ورغم انه اولى بالبر منها لقوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَتُ ۗ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلَا لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مَن بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^{lxxviii} .

- كذلك البنت مع الاخوة الاشقاء او الاب والبنت مع الاعمام.

ثانياً // التساوي بينهم في الميراث.

- ميراث الاب والام لكل واحد منهما السدس إن كان للميت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وان سفل.
- ميراث الاخوة والاخوات لام إن لم يكن للميت فرع وارث سواء كان ذكراً ام انثى او اصل وارث مذكر(الاب او الجد وان علا)

ثالثاً // حالات ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.

- يكون ذلك عندما تتساوى الدرجة بينهما كالابن والبنت والاخ والاخت في الآية المذكورة اعلاه. وميراثت ان يكون حصة ميراث الذكر ضعف حصة ميراث الانثى ان الذكر مكلف بدفع مهر زوجته لقوله تعالى " وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبَّن لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيًّا^{lxxviii} . وهو حق خالص للزوجة لا يشاركها فيها احد وهو مكلف بالنفقة على اولاده وزوجته بل إن الرجل مكلف بالنفقة على جميع اقربائه الذين يعوزهم النفقة بحسب الاحوال، وبذلك فان يكون نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة ليس الا في حالات محدودة وفي الحالات الاخرى نجد التساوي بينهما وفي حالات يكون نصيب المرأة اكثر من نصيب الرجل وبذلك نصل الى ان نظام الارث في الاسلام نظام عادل بل مثالي ايضاً^{lxxix} . والاسلام بشكل عام لم يلزم المرأة بالنفقة على احد ولا حتى على نفسها بل الزم الرجل دائماً بالأنفاق عليها، إن حصص الوارثون في الاسلام ليس إلا مراعاة للعدالة في توزيع الاعباء والواجبات في ضوء قاعدة



"الغرم بالغنم" بذلك فان الاسلام كان كريماً متسامحاً مع المرأة حين طرح عنها الابعاء والقاهها على الرجل، علماً إن بعض البلدان حتى الان تميز بين الرجل والمرأة كما في البلدان الاسكندنافية رغم تساويهما في الابعاء^{lxxx} ويرى الطباطبائي ان نصف حصة الرجل سوف يتم صرفها لتلبية نفقة وحاجات المرأة وبالتالي يعود لها^{lxxxii} جدول بياني

الوارث	النصيب	السبب	الحالة
البنات	النصف فرضاً	انفردت	عدم وجود من يعصبها
	الثلاثان فرضاً	اثنين فاكتر	
	نصف الذكر	اجتمعت مع ابن صليبي او اكثر	
بنت الابن	نصف فرضاً	انفردت	لا يوجد من يعصب
	الثلاثان فرضاً	اثنان فاكتر	
	نصف الذكر	ابن الابن بدرجتها أو انزل	
	السدس فرضاً	وجود بنت اعلى منها درجة	
	الحجب	بوجود الابن وابن الابن الاعلى منها	
		البنتين الصليبيتان البنات مع الابن بنتي الابن اعلى درجة	عند عدم وجود من يعصبها
الام	السدس فرضاً	إذا وجد فرع وارث او عدد من الاخوة	
		إذا لم يوجد فرع وارث او عدد من الاخوة	
الجدة	السدس فرضاً	بعد نصيب احد الزوجين	
	الحجب	مثل الام	
	الحجب	بالأم وبالأب ان كانت جدة لاب	
الاخوات لام	السدس فرضاً	إذا انفردت	
	الثلاث فرضاً	اثنان وإذا وجد معهم ذكور يقسم بينهم بالتساوي	
	الحجب	الاصل الوارث الذكر او الفرع الوارث مطلقاً	
الاخت الشقيقة	النصف فرضاً	إذا انفردت	
	الثلاثين فرضاً	اثنان فاكتر ويقسم بينهم بالتساوي	
	نصف الذكر	وجد معها اخ شقيق او اكثر	
	التعصيب	أي الباقي إذا وجد فرع وارث مؤنث	
	الحجب	الاب أو الفرع الوارث المذكر	
الاخت لاب	النصف فرضاً	إذا انفردت	
	الثلاثين فرضاً	اثنين فاكتر	
	نصف الذكر	إذا كان معها اخ او اكثر	
	الباقي	فرع مؤنث	
	السدس فرضاً	تكملة للثلاثين سواء كان واحدة او اكثر	إذا وجد معها اخت شقيقة واحدة وعدم وجود اخ لاب
	الحجب	بالأب والفرع الوارث المذكر والاخ الشقيق والاختين الشقيقتين او اكثر والاخت الشقيقة	
الزوجة	الربع فرضاً	عدم وجود فرع وارث	
	الثمن فرضاً	عند وجود الفرع الوارث	

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية نصوصاً تشير الى حق المرأة في الميراث عدا النصوص التي تشير إلى المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وايضاً اشار إلى المساواة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا ويوجه البعض انتقادات إلى المواثيق الدولية على اعتبار



انها تتبنى رؤية الغرب لقضايا حقوق الانسان، وخاصة ما يتعلق بحقوق النساء والاطفال^{lxxxiii} بينما نجد في الاسلام معالجة موضوع الميراث من مداخل او علوم متعددة هي العفيدة والاخلاق الاقتصاد، السياسة، الاجتماع، الادارة، واخيراً علم النفس^{lxxxiv}. من يدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث لا يفهمون ان المساواة التي يطالبون بها هي عين الظلم لان الرجل في النظام الاسلامي الاجتماعي يتحمل المسؤوليات والالتزامات المالية تجاه زوجته واسرته واهله بشكل كامل^{lxxxv}. لذا يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان الاسلام انتصر للمرأة بإعطائها حق الميراث لكن في الوقت نفسه لم يعط لها أكثر من حقها ولم ينزلها من منزلتها، بل اعطائها الحق اللائق بها بموجب الكتاب والسنة^{lxxxvi}. عليه فما شرعه الله سبحانه وتعالى فيه تكريم للمرأة وتحرير لها وحماية لحقوقها وانوتتها على عكس الانظمة الغربية التي جاءت المرأة الى اضيق السبل للحصول على لقمة عيشها حتى لو كان الثمن كرامتها وانوتتها^{lxxxvii}. ويضاف الى ذلك ان الاسلام لا ينظر للمرأة والرجل كأفراد بل كاسرة والنتيجة ان هذه الاسرة تأخذ ثلاثة اسهم ويحقق ذلك تكامل الاسرة وبالتالي يتحقق تكامل المجتمع^{lxxxviii}. ولا مجال للمطالبة بمساواة المرأة بالرجل الا اذا تم المساواة بينهما في الاعباء والواجبات، فهي فلسفة متكاملة لا بد من الاخذ بها كلها او تركها كلها^{lxxxix}. ورغم ان التمييز الايجابي وسيلة لتحقيق المساواة فمن المتفق عليه اليوم ان المساواة المطلقة ظلم مطلق، حيث الناس بطبيعتهم مختلفون من حيث القدرات المادية والفكرية والبدنية، عليه ففكرة المساواة حسب الاصناف تلقى دائماً القبول^{xc}. اضافة الى ذلك كله ان حصص الورثة وردت في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تشريع الله العليم الحكيم لا تخفى عليه خافية^{xcii}. لذا يدعوا البعض إلى جعل نظام الارث الاسلامي تشريعاً عاماً للبشرية، كون ذلك يتماشى مع الاعباء الاقتصادية للرجل والمرأة ويوازن بين وظيفتهما ولا يتناقض ذلك مع مبدأ المساواة^{xciii}. عليه فالذكورة والانوثة لا دخل لها في اختلاف الانصباء بدليل ان حكم للذكر مثل حظ الانثيين ليس مطرداً لذا فالحكم يدور حول مدى حاجة الوارث ونوع العلاقة بينه وبين مورثه لذا نجد في احيان التساوي بينهما في الانصباء وفي احيان اخرى يفضل الذكر على الانثى او الانثى على الذكر^{xciv}.

المطلب الثاني // حق الزوج في تعدد الزوجات والطلاق.

ان اعطاء الحق للزوج بالزواج بأكثر من زوجة وإلى اربع وان للرجل الحق في طلاق زوجته، يرى فيه البعض بانه يجعل المرأة في مستوى ادنى من الرجل، وهو ما يعني اخلال مبدأ المساواة لكن في المقابل هناك من يرى ان ذلك راجع الى امور اخرى لا علاقة لها بالذكورة والانوثة وهذا ما سنحاول تناوله خاصة وان الاتفاقيات الدولية تأخذ بمبدأ المساواة بين طرفي عقد الزواج وبالتالي لا يجوز للزوج ان يتعدد في الزواج ولا يحق له الطلاق لوحده إلا بشروط وضوابط، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الاول نتناول تعدد الزوجات وفي الفرع الثاني سنتناول الطلاق.

الفرع الاول // تعدد الزوجات.^{xciv}

ان التعدد كان موجود منذ القدم وقرته الديانة اليهودية، أيضاً فضلاً عن عدم وجود نصّ يحرمه في الديانة المسيحية وكان منتشرًا ولا زال لدى المسيحيين الأفارقة وطالب به علماء ومثقفون غربيون في العصر الماضي بل تقدم الاهالي في بعض الاحيان بطلبات باباحة تعدد الزوجات بنصّ دستوري كما في بون بالمانيا في 1949^{xcv}. والتعدد جائز لقوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " ^{xcvi}. نظام التعدد نظام اخلاقي فلا يتصل الرجل إلا بامرأة علناً تحفظ لها حقوقها وكرامتها، وهو انساني لأنه يؤوي امرأة لا زوج لها. اما التعدد في الغرب فهو نظام تعدد الخليلات وهو نظام لا اخلاقي ولا انساني، لذا فنظام التعدد الصق بالأخلاق، واكبح للشهوة، واكرم للمرأة، وادل على الرقي، وابرأ بالإنسانية من النظام الغربي^{xcvii}. لكن وكما يرى في القرآن كان التعدد يمارس لمصلحة النساء والاطفال وليس كوسيلة لإشباع الشهوات او تعزيز انا الذكورية^{xcviii}. ويقول في هذا الصدد العالم "فون اهر مسلسل" الالماني " قاعدة تعدد الزوجات لازمة او ضرورية للسلالة الآرية أي نموها وبقائها"^{xcix}. والمستفيد الكامل من التعدد هو امرأة اخرى، اما الرجل فيستفيد جزئياً لكن التساؤل هنا ايها افضل للمرأة؟ ان تكون زوجة بعقد شرعي علني يرتب هذا العقد اثاره تجاه طرفيه امام الله والقانون، ام ان تكون عشيقه يلهو بها لحين فقدها لجمالها وشبابها؟^c. وجاء في جريدة "الاغوص ويكلي ركورد" في 20 نيسان 1901 نقلاً عن جريدة "لندن ثروت" بقلم كاتبة فاضلة "لقد كثرت الشارادات من نباتنا وعم البلاء...، فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الاوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة... ولا بد من تفاهم الشر اذا لم يبيح للرجل التزوج بأكثر من واحدة" وتضيف قائلة "...فلو كان التعدد مباحاً لما حاق بأولئك الاولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض اولادهن فان مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. الم تروا ان حال خلقها تنادي بان عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها؟ وبإباحة



تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وام اولاد شرعيين^{ci}. هذا فانه في تشريع التعدد بأربعة رعاية لحق المرأة وحماية لها حيث إن التعدد يؤدي إلى:

1. كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة.
2. الحيلولة دون الطلاق، فالمرأة قد تكون عقيماً لا تلد، فلولا وجود التعدد لطلق الرجل المرأة العقيم واستبدل بغيرها من تلد له ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، فكان التعدد حلاً روعي فيه جانب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعتري المرأة بعض العلل المانعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأزمات المستعصية، فلولا وجود التعدد لطلقها وليس في هذا معنى للوفاء والمروءة بل فيه معنى لنبذ المرأة المريضة وضياها.
3. قبل الاسلام كانت التعدد جائز ودون حد ودون مراعات للعدل بل فقط لإشباع رغبات الرجال فجاء التحديد والتقييد في هذه السورة رعاية لحق المرأة وحماية لها.
4. حقوق الزوجة الاولى تبقى محفوظة فلا يمكن المساس بها وللثانية ايضاً حقوق.
5. يمنع الانحراف وانشاء علاقات غير شرعية مع نساء مع عدم حمايتهم وضمان حقوق لهم^{cii}.

ومعلوم ان التعدد انتشر في العالم اجمعه قديمة وحديثه، سواء كان مباحاً ام غير مباح والقوانين اخفقت في تحريمه لذا فان الخير في اباحته بشروط حماية للمرأة والاسرة، وظهر لعلماء الاجتماع ان هذا النظام لم يبد في صورته واضحة الا في الشعوب المتقدمة في الحضارة مثلهم ويستر مارك و هويز وهيلير^{ciii}. وهناك كثير من الكتاب الغربيين اللذين دافعوا عن التعدد من امثال لوي غوستاف مونسنيور لوروا واتيان دينيه حيث يرى الاخير في رسالته (اشعة خاصة بنور الاسلام) ان الاسلام لم يتمرّد على الطبيعة، بل يسائر قوانينها، ويزامن ازمانها على عكس الكنيسة كما حرم الزواج على الرهبان والاسلام يدخل في قوانين الطبيعة لجعلها ذلك اكثر قبولاً واسهل تطبيقاً والوحدة يستحيل تنفيذها على الاطلاق، هذا وكل الانظمة التي منعت التعدد لم تحصل على النتيجة التي ارادت والتعدد يقضي على الدعارة والعنوسة والابناء غير الشرعيين^{civ}. والاسلام ربي المرأة على المسؤولية والوعي ووجب لها حقوقاً تجعلها ملكة الاسرة غير المتوجه، سواء من قبل زوجها او اقاربها^{cv}. وفي رأي الكاتبة الفرنسية "فوانسوا بارتورييه" انه لما فتحت ستائر الحرية دعا الرجل إلى الانفلات الجنسي وفيها المرأة ليست سوى المادة الاولى، فلا يوجد ما هو اضر بمصلحة المرأة واشد خطورة لمستقبلها من شيوع الاباحة الجنسية، وتحرير المرأة لا علاقة له نهائياً بالإتجار بالجنس، والاتجار بالجنس يدل على ان المرأة لا تزال مستعبدة وخاضعة لرغبات الرجل بالتالي فهي بعيدة كل البعد عن الحرية وتحويل المرأة الى وسيلة عرض واداة ترويج تجاري يعد ذلك صورة من الرق المظلم والبيغاء المموه^{cvi}. عليه يرى البعض ان اللذين ينادون بحقوق المرأة انما يريدون ظلمها وخراجها من طورها الشرعي لتكون مبتذلة لا قيمة لها بين ايدي العابثين بها، فالمرأة في الدول التي تنادي بحقوقها مهينة وما هي الا وسيلة للبيع والشراء ونشر الفساد بينما في الاسلام فان المرأة هي انفس شيء عند المسلم يغار عليها ويدافع عنها حتى بدمه وهي شريكة الرجل في كل شيء الا ما يخص به الرجال دون النساء او ما يخص النساء دون الرجال^{cvii}. هذا وان ما نراه من واقع يجافي الشريعة يرجع الى عدم التزام من تزوج بأكثر من واحدة بشروط وضوابط الزواج بأكثر من واحدة فهو ملزم بالعدل بين زوجاته وبالمحافظة على الاسرة^{cvi}. إن الشريعة الاسلامية حرمت الزنا وشجع الرابطة الزوجية وجعلها الاساس الوحيد المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة واسس لها بحقوق وواجبات بهدف حماية المرأة والحفاظ عليها وعلى المجتمع ايضاً من التفكك^{cix}. واقفال باب التعدد يقسم النساء الى قسمين من فازت بزواج فيتاح لها البقاء في العفة، من لم تحظ بزواج فليس امامها الا الكبت او الزنا^{cx}. ويقول الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي " لا اريد ان ابين هنا الاسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات وان اذكر ان تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي الى زيادة اللقطاء في اوربا^{cxii}. وتقول الكاتبة الشهيرة "مس اتروود" في مقالة نشرت في جريدة "الاسترن ميل" في 1901/5/10 " لأن يشتغل بناتنا في البيت خوادم او كالخوادم خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل... الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة... فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنات تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك اعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟^{cxiii} هذا ويرى عباس محمود العقاد ان تحريم التعدد يحد من حرية المرأة، لان الرجل لا يلجأ للتعدد إلا بمشيئة المرأة، فالحجر يقع على مشيئة المرأة^{cxiii}

الفرع الثاني // الطلاق^{cxiv}

قال تعالى " أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"^{cxv}. والاية الكريمة تشير إلى الطلاق لكن التساؤل هو لماذا جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل؟



للإجابة يرى الدكتور مصطفى السباعي إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخرج عن خمسة هي:-

1. جعل الطلاق بيد المرأة وحدها، فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة أيضاً لكيان الأسرة لأنها سريعة التأثير شديدة الغضب.
 2. جعل الطلاق بالاتفاق، لا مانع منه بموجب الشرع، لكن يمكن إيقاعه بدون علمه انه يكاد إن يكون الاتفاق بينهما على إيقاعه مستحيلاً.
 3. جعل الطلاق عن طريق المحكمة، فيه ضرر حيث بفضح كل واحد الآخر وكما هي صعبة إن يكون سبب الطلاق خيانة الزوجة والطلاق يقع أمام المحاكم.
 4. جعل الطلاق بيد الرجل، هذا يتفق ما ما يتحملة الرجل من نفقات الزواج والمهر وتبعات الطلاق، علماً إن الرجل أكثر سيطرة على اعصابه ولا يقرر الطلاق بسهولة الا ما ندر، والشرع اعطى للمرأة الحق بطلب الطلاق من زوج ظالم^{cxvi}.
- نجد إن هناك اسباب كثيرة لإعطاء الرجل حق طلاق الزوجة فهو من الناحية المادية يتحمل تكاليف الزواج بل وتبعات الطلاق، إضافة الى إن اسباب الطلاق تتعلق بسمعة العائلة لذا التستر مهم ويدعو اليه الاسلام اما جعل الطلاق بيد المحكمة ولأسباب محددة بغرض تقليل نسبة الطلاق فانه ادى الى اتهام الأزواج بعضهم لبعض بالخيانة من اجل الحصول على حكم بالطلاق مع ملاحظة إن للمرأة أيضاً حق طلب الطلاق في حالات محددة^{cxvii}. وفوق ذلك نجد ان الرجل اقرب الى تحكيم النظر العقلي من المرأة^{cxviii}. عليه نجد إن الاسلام في اصل نظامه الذي شرع الطلاق راعي:

1. ضرورات الحياة والواقع الذي يعيشه الناس في كل زمان.
2. حماية المرأة من فوضى الطلاق كما كان سائداً عند العرب في الجاهلية حيث لا عدد ولا عدة ولا حقوق ولا التزامات.
3. فتح امامها الباب بان تشتترط عند ابرام عقد الزواج إن يكون الطلاق بيدها كي تحمي نفسها من زوج فاسٍ ظالم.
4. اباح الخلع واللجوء للقضاء لطلب الطلاق عندما لا تستطيع إن تستمر في الحياة مع زوجها.
5. وفي حالات الطلاق التعسفي ضمن الاسلام للمرأة حقوقها^{cxix}.

يرى روسو فيلسوف التنوير الذي نادى بالمساواة انه لا بد من سيطرة الرجل على الأسرة لعدة اسباب هي:

1. يجب أن تكون هناك سلطة نهائية كي تستطيع حسم الموضوعات التي تتباين بشأنها الآراء.
2. صاحب السلطة النهائية في الأسرة هو الرجل لان النساء عاجزات وضعيفات بسبب وظائف الانجاب والرضاعة... الخ.
3. ضرورة أن يعرف ويتأكد الرجل إن الاطفال اللذين تنجبهم المرأة هم اطفاله^{cxx}.

هذا وبموجب الاحصائيات فان نسبة الطلاق 70% في امريكا بينما نسبته لدى المسلمين هي 5-10% والاكتم للمراة عند الطلاق أن تأخذ مهرها كاملة حسب الشريعة الاسلامية بينما في الغرب تطلق وليس لها الحق في المهر ولا النفقة^{cxxi}. نصل من كل ما سبق إن الاسلام ميز بين الرجل والمرأة لكن ليس دائماً بل كلما تطلب تكوينها البايولوجي والنفسي ذلك والغرض من هذا التمييز ليس بقصد اهانتها... بل تمييزاً ايجابياً لها اي لصالحها ولحمايتها عكس ما يقال. ونستدل على ذلك بالفرضية التي طرحتها الباحثة د. نوال عبدالعزيز في بحثها الموسوم ب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية فتري انه لو كان للطرفين الحق في الطلاق امام القضاء، فان عزم الزوج على الطلاق وراجع القضاء لإيقاعه فانه سيجتهد وسيقفن ويجرح زوجته لأقناع القاضي بانه على حق وبالتالي اصدار قرار ايقاع الطلاق وفي المقابل سيجتهد هي الاخرى في اتهام زوجها وتجريحه رداً عليه ودفاعاً عن نفسها لكن القاضي في النهاية امام خيارين لا أكثر هما:

1. ايقاع الطلاق، لكن بعد ان يفضح بعضهما البعض ومن الصعوبة جداً العودة عن الطلاق على عكس لو كان الرجل قد طلق دون مراجعة المحاكم.

2. عدم ايقاع الطلاق، لكن السؤال من الذي يضمن العيش الكريم بينهما؟

عليه فان نظام الطلاق في الاسلام عادل لا يباريه اي نظام لأنه نظام رب العالمين اللطيف الخبير، لكن لا بد من التمييز بين جمال النظام وعدالته، وسوء استخدامه من قبل الافراد، ويجب الانتباه الى عدم جواز محاكمة الدين من خلال تصرفات الافراد، واي محاكمة من هذا القبيل هي مخالفة للنهج العلمي السليم، وذلك لا يعد مبرراً للدعوة الى الغاء النظام الصالح لان البعض يسيء استخدامه^{cxxii}. هذا ويرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ان هناك علاقة بين حق الرجل في ايقاع الطلاق وحق المرأة في المهر والنفقة فالطلاق مغرم للرجل والنفقة والمهر مغرم للمرأة لذا فالسؤال اين هو مظهر اللامساواة في هذا الترابط المتكافئ؟^{cxxiii}

المبحث الثالث // التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية وتقييمها.

بعد أن تناولنا موقف الشريعة الاسلامية لحقوق المرأة وبيننا طبيعة التمييز المقرر لها في احكامه وقيمتنا صور التمييز نتناول في هذا المبحث للتمييز الايجابي لصالح المرأة في القانون الدولي لكي نفهم مضمون هذا التمييز وتقييمه ونوضح



الفرق بين التمييز في القانون الدولي عنه في الشريعة الاسلامية ، حيث إنه من المعلوم إن الاتفاقيات الدولية تبنت مبدأ المساواة لكن مع ذلك لم تستطيع أن لا تأخذ خصوصية المرأة بنظر الاعتبار وهنا من المهم الإشارة إلى النصوص التي اشارت إلى فكرة التمييز الايجابي. وفيما يلي نتناول ذلك من خلال مطلبين في المطلب الاول نتناول فكرة التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني سنتناول تقييم فكرة التمييز الايجابي بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

المطلب الاول // التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية بشكل عام وتقييمه وفي الفرع الثاني نتناول التمييز الايجابي في اتفاقية سيداو

الفرع الاول // التمييز الايجابي في الاتفاقيات الدولية بشكل عام.

إن الاتفاقيات الدولية قد اخذت بفكرة التمييز الايجابي وان لم يكن ذلك باسم التمييز الايجابي بشكل صريح وليس كما موجود في الشريعة الاسلامية بل ان ذلك يرجع الى اسباب عديدة وفيما يأتي نتناول النصوص التي اخذت بالفكرة وكما يأتي:-

1. المادة 2 من الاتفاقية الخاصة باستخدام المرأة للعمل تحت سطح الارض 1935 نصت في المادة 2 على انه " لا يجوز استخدام امرأة اياً كان سنها للعمل تحت سطح الارض في أي منجم" هنا نجد إن الاتفاقية تراعي طبيعة التكوين البيولوجي للمرأة وان العمل في المناجم شاق جداً ولا يتناسب مع امكانيات المرأة الجسدية لذا منعها من العمل في المناجم لكن ذلك لا يعني إن هناك تمييز ضد المرأة قرب قائل يقول إن هناك من النساء من تستطيع إن تعمل في المناجم لكن وان وجد مثل هذه الامكانية فغير مسموح لها ذلك كتمييز ايجابي او رعاية لخصوصية المرأة وحماية لها. ونضيف فان الكثير من الاعمال التي تقوم بها المرأة حتى وان كان في غير المناجم شاق ولا يتناسب مع طبيعتها وتكوينها البيولوجي لذا فان هذا المنع غير كافٍ لحماية المرأة فالمعيار لا يمكن ان يكون العمل داخل المناجم بل ان المعيار يجب ان يكون العمل الشاق فرفع الأثقال لا يختلف عن العمل كثيراً داخل المنجم لكنه جائز رغم ان ذلك ايضاً لا يتناسب مع طبيعة وقدرات المرأة وهنا نستنتج بانه يجب ان يتم وضع معايير تطبق على الكل يتم بها معرفة العمل الشاق للمرأة من عدمه لا ان يكون ذلك فقط بالعمل داخل المنجم.

2. المادة 2/25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 تنصّ على إن " للأئومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصيتين..." والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما المقصود بالحق في المساعدة والرعاية الخاصة بالمرأة كون هذا مجال البحث وهل هذا يعني ان كل مجتمع يقدر ذلك حسب اعرافه وعاداته وتقاليده ام ان ذلك مسألة انسانية والمرأة انسانية لها حاجياتها في الشرق والغرب والشمال والجنوب وهي لا تختلف باختلاف المكان والزمان؟! وحسب اعتقادنا فان الثانية هي الراجحة، وهنا نتساءل هل إن الغرب او الشرق أو الجنوب أو الشمال يقرر حقها هذا في المساعدة والرعاية؟! ام ان الله عزل وجل باعتباره الخالق يقرر ذلك؟! ومن الطبيعي ان الجواب هو الخالق يعرف ما الذي تحتاجه المرأة وهو ما يعني ان الشريعة الاسلامية قد اقر للمرأة هذا الحق لكن ليس كما نص عليه الاعلان بل بتفاصيل والزم الرجل بخدمة المرأة من حيث توفير المأكل والملبس والانفاق.... الخ. وحرى بالباحثين البحث في هذا الحق في المساعدة ومعرفة ابعاده ودلالاته وفي اي الانظمة والتعليمات والشرائع السماوية او غير السماوية يمكن تحقيق هذا الحق.

3. المادة 1/3 من الاتفاقية الخاصة بشأن حماية الامومة 1952 تنصّ على إن للمرأة الحق في الحصول على اجازة امومة بعد إن تبرز شهادة تبين التاريخ المحتمل للوضع، ولا يجوز إن تقل مدة اجازة الامومة عن 12 عشرة اسبوعاً وان تتضمن مدة اجازة الزامية بعد الوضع تحدد بقوانين ولوائح وطنية ولها الحق في تلقي اعانات نقدية وطبية اثناء تمتعها بإجازة الامومة. ان ما نصّ عليه الاتفاقية يمكن ان يكون شيء مخزي بالمقارنة مع ما موجود في الشريعة الاسلامية حيث ان الرجل ملزم بالعمل وليس الزوجة فلها ان تعمل وفق شروط او لا تعمل، ثم بدل ان يكون لها الحق في تلقي الاعانات فان الرجل ملزم بالانفاق عليها بدل تلقي الاعانات من هذا وذاك والاعانة قد لا تكون ابدأ متوفرة ثم لماذا الاعانة والزوج موجود وغير ملزم بالانفاق على الزوجة التي كان يستمتع بها عندما كانت غير مريضة اليس اجازة الامومة لغرض ارضاع وتربية الطفل الذي هو من خلق الله وبسبب الاتصال الجنسي بين الاثنتين ام انها بعد ان تمرضت سيبتيراً منها ويسرح ويمرح ويبحث عن غيرها للاستمتاع بها اي يدور لإشباع رغباته بينما الزوجة مريضة تتألم وتنتظر من يعطي لها اعانة نقدية او طبية ايهما اكرم للمرأة ان تكون صاحبة حق وعلى الرجل التزام ام تنتظر الاعانات!!! يا له من تشريع



رباني راعى المرأة وحماها بل اكرمها مصداقاً لقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " ^{cxxiv}

4. المادة 3 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957 تنص على إن " توافق كل دولة من الدول المتعاقدة على إن الاجنبية المتزوجة من احدى رعاياها إن تكتسب جنسية زوجها بناءً على طلبها بموجب إجراءات تجنس امتيازية خاصة ويجوز إن يقيد منح هذه الجنسية بالقيود التي تقتضي فرضها اعتبارات الامن القومي او النظام العام "

5. المادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على انه " لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام....، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل". اذن تم مراعاة خصوصية المرأة هنا ورغم إن العهد يتبنى مبدأ المساواة وعدم تنفيذ العقوبة بالحوامل كما هو معلوم مأخوذ به في الشريعة الاسلامية وحادثة المرأة المخزومية تعد تطبيقاً لهذا المبدأ.

6. المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 تنص على " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده وينبغي منح الامهات العائلات اثناء الفترة المذكورة. اجازة مأجورة او اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية". والكلام الذي قلنا سابقاً ينطبق على هذه الحالة لذا لا نجد حاجة للتكرار.

7. المادة 3من اتفاقية عمل النساء ليلاً 1990 تنصّ على إن"تتخذ بالنسبة للعمال الليليين تدابير محددة تقتضيها طبيعة العمل الليلي، كما تتخذ تدابير لحماية الامومة لكل العمال الذين يؤدون العمل ليلاً" بعد ان منع عمل المرأة في المناجم في 1935 نجد ان البشرية التفتت الى العمل الليلي للمرأة وضرورة حماية الامومة لا نكر ما وضحناه سابقاً بصدد العمل ومعياره كونه شاق من عدمه بل نضيف ان العمل البشري ومن ضمنه التشريع يحتاج الى مراجعة ومتابعة وتعديل دائم كون الانسان لا يستطيع الاحاطة بجميع الامور منذ البداية على خلاف التشريع الالهي فيعدد 55 عاماً تم الالتفاف الى العمل الليلي ثم مرة اخرى يتم الالتفاف الى رعاية الامومة ونحن نقول بان للجنين وهو في بطن امه حقوق وللطفل كذلك بل ان احد حقوق الطفل على ابويه هو انهما ملزمان بالبحث عن شريك العمر ذا الاخلاق الفاضلة كي لا يكون ذلك الاب او الام محل سخرية ومهانة للطفل حسب الشريعة الاسلامية وكيف للمرأة التي تعمل ليلاً ان تربي اطفالها كما ينبغي اليس الزام المرأة بتوفير لقمة العيش هذه اضرار بحق الطفل في الرعاية والتربية ثم الا يؤثر ذلك على مستقبل الطفل بأكمله اين يتم الموازنة بين حق الطفل في الحضانه والرعاية والتربية وحق العمل وهنا نجد اجازة العمل الليلي ليس الليل وقت الراحة وتجمع الاسرة وخاصة بالنسبة للمرأة واطفالها ثم اليس اجحاف بحق المرأة ان تعمل كي تكسب بعض المال للإنفاق على نفسها واطفالها وان لاتنعم باحتضان اطفالها او بالعكس تطبيقاً لمبدأ المساواة وليبقى الرجل حراً ولا التزام عليه تجاه اسرته.

8. المادة 3/18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نصّ على انه يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية. وهذا النص يشر بشكل صريح الى التمييز ضد المرأة وهو ما يعني إن التمييز إذا كان في صالح المرأة جائز بموجب مفهوم المخالفة بل ربما واجب في بعض الاحيان.

9. المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان نصّت على انه لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها او على ام مرضع الا بعد مضي سنتين على تاريخ الولادة. ويمكن ارجاع اصل المادة الى الشريعة الاسلامية.

10. وفي القانون الدولي الانساني نجد في المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 76 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والمادة 6 من البروتوكول الاضافي الثاني التأكيد على ضرورة حماية المرأة والاطفال ومنحهم حقوق مراعاة لهم كونهم ضعفاء وغير قادرين على حماية انفسهم. عليه فان التمييز (السلبى) لا يتحقق بإقرار معاملة متميزة لفئات محدد ما دام ذلك يتوافق مع الاهداف المقررة لتحقيق مصلحة عليا ^{cxxv}.

الفرع الثاني// التمييز الايجابي في اتفاقية سيداو.

لحديث عن الاتفاقية نتناول بعض احكام الاتفاقية من خلال بعض موادها وتحليلها.

1. نصّت المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على انه ولأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة "أي تفرقة او تقييد على اساس الجنس ويكون من اثاره او اغراضه توهين واحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في أي ميدان اخر او توهين او احباط تمتعها بهذه الحقوق او ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى اساس المساواة بينها وبين الرجل" إن هذه المادة تمنع التمييز بين الرجل والمرأة على اساس الجنس والاسلام قد كفل ذلك للمرأة بالتالي اكد على المساواة التامة بينهما ولم يقرر اللامساواة الا في بعض الامور الاخرى أي غير الجنس كتلك المتعلقة بالاستعداد او الخبرة او المسؤولية وبالتالي اذا وجد تفاوت فانه ليس على اساس الجنس. وزيادة على ذلك فان هناك اختلاف بين الشراح حول ما



تدعو له المادة 1 من الاتفاقية حيث يرى البعض إن الاتفاقية تدعو الى المساواة والبعض الاخرى يرى انها تدعو الى التماثل بين الجنسين وهذا يستحيل تحقيقها لاختلافهما حسب الوظائف المناطة بكل منهما^{cxxvi}. وفي الشريعة الاسلامية نجد التأكيد على المساواة وايضاً العدل بل ان العدل يفوق المساواة عند التعارض، والعدل يقتضي المساواة والاخيرة جزء اساسي من العدل لكن المساواة يكون بين المتشابهات اما اذا كان بين المختلفين فهي عين الظلم. والمساواة العادلة بين الرجل والمرأة هي التوازن بين انسانية المرأة (بما تجتمع فيه من صفات وخصائص مع الرجل) وبين انوثتها (بما تختلف فيه مع الرجل من خصائص بيولوجية وسايكلوجية). لذا فالمساواة المطلقة ظلم للمرأة^{cxxvii}. عليه ففكرة المساواة في الحقوق والواجبات مقبولة لكن ان يكون الغرض من الفكرة التماثل بين الرجل والمرأة فهي فكرة غير مقبولة لان ذلك يعني عدم الاعتراف بالفروق البيولوجية^{cxxviii} يمكن اعتبار تعريف التمييز ضد المرأة في اتفاقية سيداو دليل على جواز اتخاذ اجراءات خاصة لحماية للمرأة ولا يمكن اعتبار ذلك تمييزاً ضد المرأة لأنها لا تضعف ولا تبطل تمتع المرأة بالحقوق وممارستها كالأحكام المتعلقة بالأمومة^{cxxix}. كما انه اذا وجد تفاوت في الواجبات والكفايات والاعمال بين الجنسين فمن الصعب إن يكون هناك تساوي، وفي الشريعة الاسلامية المساواة لا تتحقق الا اذا اتفق الجنسان اما في حالة الاختلاف فان مفهوم العدل يحل وليس المساواة المطلقة^{cxxx}.

2. ونصت المادة 1/4 من الاتفاقية على ان اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة لا يعد من قبل التمييز وفقاً لهذه الاتفاقية شرط عدم الابقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة، ووقف العمل بها اذا تحققت اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة، اما الفقرة الثانية من نفس المادة فأنها نصت على انه لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية تمييزاً ايجابياً. والفرق بين مضمون المادتين اعلاه يتمثل بـ:

في الفقرة 1 من المادة 4 نجد الغرض هو التعجيل بتحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية او الموضوعية بالرجل ولإحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية الضرورية من اجل رفع التمييز ضد المرأة وكذلك تعويضها لكن هذه التدابير هي ذات طابع مؤقت بنتيجة الوظيفة استجابة لمشكلة محددة وليس بفترة زمنية محددة. اما في الفقرة 2 من المادة 4 فان الغرض هو معاملة المرأة والرجل بشكل مختلف أي غير متطابق بسبب اختلاف التكوين البيولوجي لهما وهذه التدابير ليست مؤقتة بل هي دائمية عكس التدابير المذكورة في الفقرة الاولى^{cxxxi}. من المادتين اعلاه يتبين لنا إن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة الذي تبنته الاتفاقية لا يمكن الاخذ به باطراد حيث إن التكوين البيولوجي وما يستتبعه ذلك يفرض مراعاة خصوصية المرأة لذا نجد إن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اوجه التمييز ضد المرأة من عنوان الاتفاقية باعتباره يمنع التمييز ضد المرأة أي التمييز السلبي يجيز التمييز الايجابي لصالح المرأة لذا نجد في المادة 4 اعلاه في فقرتها الاولى الاشارة الصريحة الى جواز اتخاذ التدابير المؤقتة لكن بغرض التسريع بالوصول الى المساواة شرط إن تكون مؤقتة ويوقف العمل بها اذا حققت الغرض من اقرارها، وفي الفقرة الثانية اقر التمييز رعاية لخصوصية المرأة أي حماية امومتها وهنا لا يمكن إن نقول بان هذا يعد امتهان للمرأة بل إن الغرض هو حماية المرأة وهي حماية مطلوبة بل واجبة حماية لها وللأجيال القادمة، والفرق بين التمييز في ضوء احكام الاتفاقية والشريعة الاسلامية ان الشريعة وعلى عكس الاتفاقية قد اخذت بمبدأ رعاية الخصوصية لكن باطراد وذلك نابع من التكوين البيولوجي للمرأة وان الغرض من ذلك هو تحقيق العدالة على عكس الاتفاقيات وخاصة سيداو حيث ان التمييز الايجابي لصالح المرأة هو بغرض المساواة ولفترة مؤقتة وليس على اساس التكوين البيولوجي والنفسي للمرأة عدا الاحكام المتعلقة بالأمومة. ويوجه للتدابير الخاصة المؤقتة انتقادات اهمها، ان ذلك يشكل تمييزاً ضد الرجل، ويؤدي الى ظهور من يعجز عن القيام بالمسؤوليات الموكلة اليهن^{cxxxii}.

3. في المادة 5 من الاتفاقية نجد الدعوة الى تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على الادوار النمطية للرجل والمرأة وذلك مخالف للتكوين البيولوجي حيث كل واحد مكلف بما يستطيع القيام به فالمرأة مكلفة بتربية الاطفال والرجل بالنفقة على المرأة والاطفال... وعبارة المادة 5 تشير الى الغاء عبارة زوج وزوجة لتحل محلها عبارة رجل وامرأة وبالتالي هدم بعض الاسس التي تقوم عليها الاسرة كترية الاطفال علماً ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون وما فيه وفق مبدأ الزوجية وليس وفق مبدأ الفردية لضمان حفظ البقاء عند كل المخلوقات ومبدأ الزوجية القرآني والعلمي يفضي الى الايمان بمبدأ التبعية المتبادلة وليست الاستقلالية الشخصية المتبادلة حيث المرأة في تبعية للرجل والرجل في تبعية للمرأة، وذلك لان الفردية المطلقة ايديولوجيا وليست حقيقة علمية وكذلك الحال بالنسبة للاستقلالية^{cxxxiii}.



4. في المادة 6 من الاتفاقية فإنها نصّت على مكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. اذا كان الغرض من هذه المادة هي حماية المرأة فان هذه الحماية قد اقرها الشريعة الاسلامية بتفاصيل دقيقة جداً لا مجال لذكرها هنا لكن نستطيع القول إن الاحكام الخاصة بالمرأة من لباسها وعملها... الخ ليس الغرض منه الا حماية المرأة وليس مكافحة الاتجار فحسب بل منعه من خلال منع الاسباب وبالتالي هي تمييز ايجابي لصالحها.
5. في المادة 2/11 تم النصّ على عدم جواز فصل المرأة من العمل بسبب الحمل أو اجازة الامومة، وايضاً على ادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر او المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو الاقدمية أو للعلاوات الاجتماعية. ونص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 2/10 على ما نص عليها المادة 2/11 اما الفقرة الثالثة من المادة 10 من الاعلان فإنها نصت على انه لا يعتبر تدابير تمييزية تلك التي تتخذ لحماية المرأة في بعض انواع الاعمال لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.
6. في المادة 15 من الاتفاقية يرى فيها البعض وخاصة في البند 3 و4 مخالفة للشريعة الاسلامية لان الزواج يكون بموافقة الولي وكذلك سفر المرأة له ضوابطه في الشريعة الاسلامية، لذا فالمادة هي محاولة لهدم قانون الاحوال الشخصية لبلاد المسلمين حسب ما يرى اهل العلم الشرعي^{cxxxiv}. وبالرجوع الى الاحصائيات الخاصة بحالات الاغتصاب ففي امريكا في كل 12 ثانية تقع احدى النساء ضحية للاغتصاب وعدم السفر الا بوجود الرجل او محرم الغرض منه حماية المرأة وكأن الرجل هنا حارس شخصي لها لذا لا يمكن ان يكون ذلك الرعاية لخصوصية المرأة.
7. المادة 16 من الاتفاقية تشير إلى الغاء كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية، وبخالف المادة بفقراته الشريعة الاسلامية على اعتباره انها تدعو الى المساواة في الحقوق والواجبات في حين في الشريعة الاسلامية لكل حقوقه وواجباته التي تختلف عن حقوق وواجبات الزوج الاخر لاختلافهما من حيث التكوين البيولوجي^{cxxxv}. بذلك نصل إلى ان الدول نفسها والاتفاقيات الدولية لا تعتبر اثار المرأة مميزة قانونية تمييزاً مرفوضاً بل على عكس ذلك تشجع التمييز الايجابي لكونه علاج لخلل موجود ويسعى لتحقيق المساواة عليه الدول ملزمة بموجب اتفاقية سيداو بتأمين، المساواة في الفرص، والمساواة في قدرة الوصول للفرص، والمساواة في النتائج. لكن فكرة المساواة المطلقة تراجعت فترى الباحثة هالة سعيد تبسي ان توسيع مدلول المساواة لتشمل ضرورة معاملة المرأة تماماً كالرجل وان تقوم بكل ما يقوم به الرجل يعني معاملة المرأة وفق المعايير الذكورية و ذلك تجاهل لأوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة ولا يخدم ذلك مصالح المرأة لأنها تختلف عن الرجل^{cxxxvi}. وخير دليل على ذلك المضايقات التي تتعرض لها المرأة اثناء عملها في اروقة الامم المتحدة حيث قدم استفتاء الى السكرتيرات في الامم المتحدة عن الابتزاز الجنسي وافادت 50% منهن بانهن ضحية هذه المضايقات من مجموع (875) امرأة شملهن الاستفتاء^{cxxxvii}.

المطلب الثاني // تقييم التمييز الايجابي.

يرى البعض أنه رغم وجود الاتفاقية وما نصّت عليه فانه لا يمكن تنفيذ احكامه حيث لن تتحقق عدالة اجتماعية كاملة ومساواة بين الجنسين واذا تحققت فلن يكتب لها الدوام ما لم يكن هناك شعور باستحقاق الانسان لها وبالحاجة اليها، وما لم تؤدي الى طاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وازضافة لكل ذلك يجب أن تستند إلى واقع مادي وادبي يهيئ الاجواء للتمسك بها والدفاع عنها^{cxxxviii}. بشكل عام يوجه الى اتفاقية سيداو من قبل اهل العلم الشرعي ان الاتفاقية مخالفة للشريعة الاسلامية وان ورائها اغراض سياسية تتمثل ب تحطيم الروابط الاسرية تحت شعار المساواة بين الرجل والمرأة^{cxxxix}. وتقول هالة سعيد تبسي " صحيح انه لا يمكن معاملة النساء والرجال بالطريقة نفسها الا ان السياسات التي تبرر التمييز ضد المرأة على اساس اختلافها عن الرجل تحرمها من العدالة"^{cxli}. لكن في نفس الوقت نجد إن التوصية العامة ذي الرقم 25 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثلاثون في 2004 قد نصت في الفقرة 8 على إن "...لا يكفي ضمان إن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب إن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلاً عن تلك المكونة اجتماعياً وثقافياً فيما بين المرأة والرجل..."^{cxl}. لكننا نرى إن العدالة هي اعطاء كل ذي حق حقه فان اخذت النساء حقهن اين هي مخالفة العدالة ولماذا تحرم من العدالة. كلا ان عين العدالة يقتضي معاملتها كما تقول الباحثة بشكل مختلف كيف يمكن منع المرأة من حق حضانه طفلها بحجة العمل أليس النظام الاسلامي كامل مكمّل فحين فصلت او منع قيام المرأة ببعض الاشياء فيه عدالة لو نظرت الى النظام المرتبط والمكمل لبعضه البعض السنا مع القول بان الحقوق بمجموعها يجب ان تضمن ولجميع افراد الأسرة ؟ ليس هذا تحقيق للعدالة ؟ فلو ضمنا حقوق الاب والام او الزوج والزوجة والاطفال لكن كل حسب امكانياته ودوره وابعائه في الأسرة تحقيق للعدالة وبأحسن اوجهها ؟! فأين الحرمان من العدالة ؟ لذا نقول ان النظام مرتبط ببعضه البعض ولا يمكن النظر الى اجزائه بشكل مستقل عن بعضه



البعض بل ينظر اليه ككل لا يتجزأ وينسى البعض ذلك او يتناسى، لذا لا يفهم الكثير من المسائل الا اذا دقق النظر وتأمل في كل حكم وربطه بما قبله وبما بعده وفي بعض الاحيان من اجل محاربة اثار التمييز ضد المرأة يتم اعتماد مفهوم التدايبر التصحيحية بإصدار قوانين وانظمة لشرعية تدابير خاصة ومؤقته لمصلحة المرأة^{cxli}، ويضاف الى ذلك ان الاتفاقية لم تشير إلى الالتزامات التي تقع على عاتق المرأة مقابل ما لها من الحقوق بغرض الحصول على تأييد النساء، وتكرر دور المرأة في الاسرة باعتبارها تحقق السكن والمودة والاستقلال لأفرادها، وفيها يتعاون الزوجان على تربية الابناء ومواجهة الصعوبات. والمخاطب بالاتفاقية هي المرأة وليس النساء وذلك دليل على سيطرة النزعة الفردية وهذه سمة نصوص الامم المتحدة وذلك لغلبة التوجهات الغربية عليها^{cxliii}. وفي هذا الصدد يرى القاضي الشرعي د. سامر مازن القبح ان الاحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الاسلامية ليست مجرد حقوق للمرأة والتزامات على الرجل بل هي مجموعة حقوق وواجبات لكل افراد الاسرة ونظمت بميزان رباني بدقة متناهية لذا فان اي تغيير او تبديل يؤدي الى خلل في الميزان الاسري^{cxliiii}. في النهاية لا بد من الاشارة الى ان الحقوق التي اقرتها الاتفاقيات الدولية للمرأة اقرتها الشريعة الاسلامية للمرأة قبل اكثر من 14 قرناً كحق المرأة في التملك او التعلم او اختيار الزوج او اهلية التصرف... الخ وان وضع بعض القيود على ممارسة بعض الحقوق فليس بقصد الظلم او انكار لقدرات المرأة بل إن القصد منها الحفاظ على الاسرة ورعاية الاطفال والاخيرة تأتي بالدرجة الاولى بالرعاية وهذا ايضاً يتفق مع التوجه الدولي في هذا الشأن^{cxliv}. والقانون الاسلامي يساوي الذكر مع الانثى كقاعدة عامة أي في كل الامور لكن استثناء من هذه القاعدة لا يساوي الاسلام بينهما فيما يتعلق بالفروق العمرية- الحالة العضوية والنفسية عليه فالمساواة الحقيقية "هي المساواة التي تراعى فيها الحالات والفروق بين الناس عند وضعهم امام القانون"^{cxlv}. في الشريعة الاسلامية الاحكام تجري وفقاً لقانونين هما :

1. التساوي، فتساوي في الاحكام بين المتماثلين في مناهها.
 2. الاختلاف، تحالف في الاحكام بين المختلفين في مناهها. وهذا النهج يحقق المساواة الحقيقية بين المكلفين، وهو مقتضى العدل وسنة الله في التشريع وفي الثواب والعقاب ايضاً^{cxlvi}.
- لذا دعا البعض إلى ضرورة خلق نظام دولي متعدد الحضارات واللغة والدين والعرق والجنس أي انشاء نظام دستوري متعدد يسمح بالمساواة للجميع وقبول الاخر^{cxlvii}، ونستشهد هنا برأي بعض النساء حول الموضوع كأدلة على ان ما نقوله صحيح. زعيمة حركة نساء العالم "جويس دافيسول" تقول "هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية ... لإصرارهن على المساواة بالرجل ... انها كثيراً ما تسببت في ازعاج زوجها بسعيها المتواصل من اجل المساواة ولكنها اكتشفت بعد ذلك ان هذا السعي كان السبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها".

- خبيرة شؤون الاسرة الامريكية "هيلين اندلين" تقول "ان فكرة المساواة -التماثل- بين الرجل والمرأة غير عملية او منطقية وانها الحقت اضراراً جسيمة بالمرأة والاسرة والمجتمع".
- عالمة الاحياء الامريكية "ميراهنت" تقول "ان النساء الامريكيات اصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة بالرجل".
- اخصائية امراض النساء "اليزابيت كاني" ان سبب الشيخوخة المبكرة ناجم عن "تغييرات هرمونية تطراً بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها النساء للتفوق على الرجال... " عليه فتمن المساواة التامة ليس يؤثر فقط على امن الاسرة بل على صحة المرأة نفسها.
- رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية "رينيه ماري لوفاجيه" تقول " إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بها إلى مرحلة الضياع حيث لا يحصل احد من الطرفين على حقوقه"^{cxlviii}.

جدير بالذكر إن الاتفاقية التي تدعوا في ديباجتها الى ضرورة احترام سيادة الدول فأنها بنصوص موادها تفرض التزامات على الدول تريد بذلك تغيير الواقع الاجتماعي فيها بل تدخل في صلب العلاقة بين الرجل والمرأة لتفرض نموذج محدد عليهما وان لم يكن ذلك نابع من قناعتهم^{cxlix}. خاصة في ظل ما نص عليه المادة 28 حيث تمنع الدول من ابداء تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

هذا والامر ليس بما موجود في نصوص القرارات الدولية والقوانين كما يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حيث ان واقع المرأة في الدول الغربية هو ان مكانتها في الدرك الاسفل رغم انها قادرة على اصدار القوانين وقادرة على تنفيذها، في حين نجد في الشريعة الاسلامية ان مكانة المرأة عالية الى ارفع النوى على عكس العادات والتقاليد المخالفة لشرعية الله^{cl}. لذلك في الشريعة الإسلامية نجد اهتماماً كبيراً بالمرأة، واتسع ذلك الاهتمام ليشمل حماية ورعاية وحفظ المرأة في جميع الأحوال والصور، ما يمكن وبسهولة الرد على من ادعى إن الاسلام ظلم المرأة وكفالة الله سبحانه وتعالى بعظمتها



وجلالته للنساء ورعايته لهن، وان ظلم المرأة ليس الا من تجاوز الرجل على شرع الله سبحانه وتعالى، وتجاوز هذا خرق للشرع وخروج عنه وليس التزاماً به، والدعوة الى رفع الظلم عن المرأة وتحررها هو بهدف اسقاطها وضياعها في بحر الشهوات والشبهات^{cli}. والاسلام لا يقر الحرية الجنسية بل يحث على الزواج^{clii}. ويرى الطباطبائي ان الغرب جعل من المرأة دمية تحت شعار الحرية على عكس الدين حيث المرأة مكرمة وهي ريحانة وليست وسيلة للعب ويجب ان تبقى في بستان المنزل كي لا تذوي وتذبل وعندها يمكنها ان تربي الانبياء^{cliii}. وتؤكد ذلك القاضية السويدية " بريجيديا اولف هامر" في دراسة عن مشاكل المرأة الشرقية بتكليف من الامم المتحدة حيث تشير الى ان المرأة الشرقية في قطاعات كثيرة وحيوية من البلدان العربية التي زارتها اكثر حرية من المرأة السويدية وهي تمارس وضعاً ينتمي الى القداسة لا العبودية وتتسلط على الرجل في كافة اوقات اليوم اما المرأة السويدية فذاقت الامرين كي تصل مبتغاهها ولم يتحقق لها ذلك الا بعد تجربها بقوانين من صفاتها وحريتها الانتوية لتكون اقرب الى الرجل وبالتالي فقدت ما يميزها عن الرجل ويجل لها مكاناً متميزاً^{cliv}. وقال تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَنْتَلِعَنَّ مِنْ دُونِكَ الْأُكُوفَ فَلَا تَكْفُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ" ^{clv} لذلك فان الاسلام نظام لا ينظر للمرأة في فترة عمرية محدودة بل نظر الى المرأة منذ ولادتها الى شيخوختها وبذلك وضع لها نظام كامل فحث على حسن تربيتها وان تربية ثلاثة بنات تربية حسنة كفيلة بإدخال المرء الجنة او حتى بنتان او واحدة على عكس الولد. وعند بلوغها فلها الحرية في قبول او رفض من يتقدم لزواجها ورغم بلوغها فلها الحق على الاب بالإنفاق عليها قبل الزواج وبعد الزواج فحقها بالإنفاق يتحول إلى الزوج لتكون هي متفرغة لشيء اهم الا وهو ادارة البيت وتربية الاجيال القادمة ولها الحق في ان يعاملها زوجها بالمعروف. وبذلك يرى الدكتور خالد مصطفى فهمي انه لا بد من تصحيح الفهم الخاطئ عن الاسلام حيث انه حامي لحقوق المرأة واحترام كرامتها من خلال القيم والمبادئ التي جاءت بها والبرينة عن الممارسات التي مورست وتمارس من قبل البعض وان فشل بعض الحكومات او عدم رغبتها في تطبيق احكام الشريعة الاسلامية لا يعني ان الاسلام لا يحمي المرأة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المرأة مقصرة ولا تطالب بحقوقها لعدم رغبتها او خوفها وكل ذلك يجب ان لا يؤثر سلباً على احكام الشريعة الاسلامية^{clvi}. ومن حيث العبادات فان المرأة مكلفة مثلما الرجل مكلف بالعبادات وبطاعات لكن يجوز لها في بعض الاحيان ان لا تلتزم ببعض العبادات رعاية لخصوصيتها وتكوينها البايولوجي. وللمرأة الشخصية القانونية الكاملة، ولها ذمة مالية مستقلة ومهرها حق خالص لها ولها الحق في الميراث ولكن حسب استحقاقها وفي كثير من الاحيان تأخذ اكثر مما يأخذه الرجل هذا اضافة الى انها وفي الحالات التي يأخذ الرجل اكثر من حصة المرأة وفي ذلك عدالة كما ذكرنا سابقاً. والمرأة وعلى الرغم من زواجها تبقى محتفظة باسمها العائلي حماية لها أي لا تنسب الى زوجها كما في الغرب لقوله تعالى " اَدْعُوهُمْ لِءَابَائِهِمْ هُوَ اَفْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ" ^{clvii} والغرض من ذلك هو حماية المرأة بذلك فان عدم تمتع المرأة بالحرية الجنسية في فترة شبابها حماية لها وليس ذلك بتقييد الحرية وليس تقليل من شأن المرأة حيث ان الرجل بطبيعته يميل الى المرأة الشابة الجميلة ولو اشبع حاجاته خارج بيته فلن يبقى مرتبطاً بزوجه باية رابطة بذلك فان التمييز الايجابي تسمى رعاية لخصوصيتها في الشريعة الاسلامية هو دائمي ونابع من اختلاف التكوين البايولوجي لكل واحد منهما وليس تمييزاً مؤقتاً لا يحقق الهدف منه. هذا واطراف المرأة اقوى عاطفة من الرجل واضعف تفكيراً منه على عكس الرجل الذي هو اقوى تفكيراً واضعف عاطفة وهذا التقابل التكامل بينهما سر سعادة الرجل والمرأة بالأخر حيث كل يجد في الاخر ما يتم به نقصه، ومن ثم يجد ما يشده اليه والنتيجة تنطق بالمساواة الدقيقة بينهما^{clviii}. للمرأة دور مهم واساس في تعمير الكون لكنه دور غير مباشر وغير ظاهر للمجتمع، والولاية التي قررها الاسلام على المرأة قصد من ورائها حمايتها ورعايتها من ان يؤذيها احد وهي مقرر لأشخاص محددين هم الاب والجد والزوج وفي الحدود المعينة. وتتبوأ المرأة في الاسلام نفس المكانة التي للرجل^{clviii}. في التعرف نجد التأكيد على عدم التمييز في النواحي الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والحقوق والحرية الاساسية. والاسلام اكد على كل ذلك ولا يميز الا في حالات معينة باعتبار ان للرجل فضل الانفاق لكن ليس انقاصاً للمرأة بل تشريعاً لها وتكليفاً للرجل^{clix}. لذا المادة الثانية حسب رأي البعض لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية بل ان الشريعة اكدت على هذه المساواة مع ملاحظ انه لا يجوز تغيير الاعراف المستقرة النابعة من الشرع الالهي^{clx}. لم يعلن الاسلام ان للمرأة كياناً اهليتها وكرامتها، بل رعاها فنظر الى طبيعتها وبذلك ابعدها عن ما يتناقض مع طبيعتها او يمنعها من اداء رسالتها كاملة في المجتمع، وعلى ذلك خصها ببعض الاحكام زيادة او نقصاناً واسقط عنها لذات الغرض بعض الواجبات الدينية والاجتماعية وليس في ذلك مساس بمساواتها مع الرجل في الانسانية والاهلية والكرامة، وانه لشيء مألوف تخصيص بعض الاحكام لبعض الفئات لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص^{clxi}. وفي الاسلام للمرأة العمل باختيارها وبغرض اكثر المال او ملء الفراغ فحقها في الانفاق لا يسقط بالعمل بل يبقى المنفق (الاب، الزوج، الاخ، الابن، بيت المال)^{clxii} عليه اقرت حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية بما



يحفظ للمرأة كرامتها التي كانت تتمتع قبل الإسلام، وحتى ما موجود في الاتفاقيات الدولية لا يحمي حقوق المرأة وكرامتها بل على العكس في بعض الاحيان يمتن كرامتها كما كان في الجاهلية. في حين في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية عمل المرأة يعد ضرورة لتأمين مستلزمات العيش^{clxiii}. إن الإسلام بعد ان اعترف بإنسانية المرأة واهليتها وكرامتها، نظر الى طبيعة المرأة وما تصلح له فابعداها عن كل ما يخالف طبيعتها او يحول دون اداء رسالتها في المجتمع وعلى ذلك خصها ببعض الاحكام زيادة او نقصاناً عن الرجل واسقط عنها لذات السبب بعض الواجبات الدينية. ولا يتنافى ذلك مع مبدأ مساواتها بالرجل. هذا وفي كل العصور نجد شرائع وقوانين في كل امة تخص بعض الناس ببعض الاحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون ان يكون ذلك مساساً بمبدأ المساواة^{clxiv}. ويرى العلامة دومينيك روسو "إن مبدأ المساواة ليس مطلقاً"^{clxv}. لذا التعدد جائز للرجل دون المرأة وليس في ذلك أي مساس بقواعد العدالة او بسلامة المنطق والمساواة ليست مطلقة لان ذلك يؤدي لاختلاط الانساب، ويستحيل على المرأة اداء الواجبات الزوجية وقد يكون الغرض من التعدد جمع المال عن طريق جمع المهور والنفقات^{clxvi}. فالمساواة المطلقة يتعارض مع طبيعة الاشياء لذا راعت الشريعة الاسلامية الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة^{clxvii}. إن الانسان لو نظر الى احوال المرأة في الدول التي تدعي انها تحمي المرأة وحقوقها نظرة موضوعية ودقيقة لعرف وبكل سهولة إن المرأة اصبحت وسيلة لترويج السلع ووسيلة للشركات في زيادة ارباحها بل لأغلب وسائل الاعلام وخاصة المرئية منها وليس في ذلك حماية للمرأة وحفظ لكرامتها حيث تركض وراء الحصول على لقمة العيش وتضطر في ظل القيم المادية التي تحكم تلك المجتمعات الى التنازل عن الكثير من اهم ما تملكه وهو كرامتها، لكن في نفس الوقت نشر إلى إن الواقع المؤلم في الدول الاسلامية يجعل من الصعوبة القول بان المرأة تتمتع بحقوقها الشرعية حيث إن ابتعاد الناس خاصة في عصرنا هذا عن القيم الاخلاقية والاسلامية جعلها حجة لمن لا يعرف ما فرض الله سبحانه وتعالى بعظمته وجلالته للمرأة من حقوق لم ولن نجد أي سلطة على وجه الارض تقر لها تلك الحقوق فضا عن انها بقرارها من الباري عز وجل ولا يمكن للإنسان ابداً أن يصل يده لتغيير تلك الحقوق والملاحظ على ما شرعه الله سبحانه وتعالى للمرأة هذا لم ولن يستطيع أي مشرع مراعاة المرأة والاقرار بحقوقها ثم حمايتها وانزال العقاب بمن ينتهكها في الدنيا ثم في الآخرة وعلى يد الباري تعالى ثم إن من نادوا بالمساواة لم ولن يعدلوا بل ظلموا المرأة بسم العدالة والمساواة واهانوها باسم التحرر وسلبوا كرامتها باسم التطور فكيف لتشريع انساني إن يصل الى مرتبة التشريع الالهي وكيف يكون المساواة في الحقوق والواجبات وهناك اختلاف كبير بينهما في الامكانيات الجسدية والتكوين البايولوجي لذا نقول لم ولن نجد اعظم وارقي واجمل واعدل من قوله تعالى في حق المرأة في القران الكريم " ولهن مثل الذي عليهن ". وفي هذا الصدد يتسأل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كيف يمكن للإنسان العاقل أن يتصور بان الاله الذي اسعد الانسان بتسخير كل شيء لخدمته اي بنظامه الكوني عاد ليشقيه بنظامه التشريعي؟!^{clxviii} فالمواثيق الدولية تطالب بالقضاء على الادوار النمطية للمرأة كالانجاب والامومة ورعاية الأسرة، اما في الشريعة الاسلامية فهناك مساواة بين الرجل والمرأة في النوع الانساني ويميز بينهما ايضاً، وعلى ذلك الاساس جعل لكل منهما وظائف ومهام تتسجم مع امكانياته وطبيعته وليس على اساس تفضيل جنس على اخر بل مراعاةً لجوانب التمييز بينهما^{clxix}. لكن ذلك بحد ذاته يشكل حماية وتكريم للمرأة بدليل قوله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا "^{clxx}. في النهاية نحن نرجح ذلك الرأي الذي يرى، إن المرأة في الإسلام هي، على أنها أحد شقي الإنسانية، لذلك فان احكام المرأة مناسبة وملائمة لها كامرأة بحيث لا تكليف ولا مشقة عليها رعاية لخصوصيتها، وكفل لها الحقوق الاجتماعية والسياسية وعنايته ورعايته لها، بما يكفل تحقيق حياة هنيئة لها وتحقيق سعادة لها في الدنيا والآخرة^{clxxi}. على عكس التراث الغربي الديني والثقافي والاجتماعي حيث كان يحقر المرأة لذا نجد الدعوة الى المساواة التامة بين الجنسين كردة فعل على ما حصل للمرأة الغربية وكان من نتيجة ذلك تصاعد الشعور بالفردية وسيطرة البعد الاقتصادي على الزواج وتضاؤل التضحية لأجل الاولاد والعزوف عن الزواج واسوأ النتائج هو شيوع العلاقات المثلية (الشذوذ الجنسي)^{clxxii}.

الخاتمة.

الاستنتاجات.

1. إن التمييز الايجابي مصطلح حديث نسبياً، ويستخدم للدلالة عليه عدة مصطلحات اشرنا اليها في البحث اقربها الى الصواب من حيث المضمون اللامساواة العادلة.



2. المصطلح يتمشى مع المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاقليات وفقه القانون الدولي الحديث واخذت به الديمقراطيات الحديثة والعريقة. ويقصد به اتخاذ اجراءات لحماية الفئات الضعيفة ونقصد به هنا المرأة لان الالتزام بالمساواة لا يحقق للمرأة الوصول الى حقوقها. ورغم وجود خلاف حول مشروعية التمييز الايجابي، لكن الراجح انه جائز لان غرضه رعاية خصوصية المرأة.

3. للمرأة نفس الحقوق التي للرجل اي انهما متساويان في الاصل اي كقاعدة عامة في القيمة الانسانية المشتركة، الاهلية، الحقوق، والمسؤولية والجزاء هذا بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الدولي لحقوق الانسان من ضمنها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة. لكن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ظلم للمرأة لاختلاف التكوين النفسي والبيولوجي، وعدم مراعاة ذلك الحق ضراراً كبيراً بالمرأة ورغم ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان تؤكد على المساواة وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة، افرت بعض الاستثناءات وفي نفس الوقت نقول انه اذا تم دراسة اسباب ودوافع وفلسفة التشريع الاسلامي بموضوعية ودقة لاستفادة البشرية منها كثيراً دون النظر الى واقع حقوق المرأة في الدول الاسلامية لان العادات والاعراف الفاسدة تسببت بالابتعاد حتى عن النصوص الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة وخير مثال على ذلك عدم اعطائها حصتها من الميراث او جعلها تتنازل بشكل او اخر.

4. رغم تبني مبدأ المساواة المطلقة نجد في الدول الغربية والتي تتبنى حقوق المرأة لا تختلف الاحصائيات المتعلقة بالعنف ضدها عن ما موجود في الدول الشرقية ومنها الاسلامية وبالتالي فان المشاكل التي كانت تعاني منها المرأة لا زالت موجودة ولم تنعم بحقوقها ونستطيع القول بانها لا تنعم به في ظل الواقع المريرة حيث ان وضع المرأة في العصر الحديث والراهن اصبح اسوأ لو نظرنا إليها بدقة وتمعنا ودققنا الواقع المرير لها لأنها تعاني من عدم وجود اسرة او عائل ينفق عليها وتحتمي به، والقيام بالأعمال التي لا تناسب مع امكانياتها الجسدية وبالتالي فقدتها لأنوثتها ورفقتها، والعنوسة والطلاق والعنف والظلم وهذه واضحة في الشرقية والغربية ومن ضمنها الاسلامية والاسوأ من الكل سلعة المرأة باستغلالها في الفساد والرذيلة، والدفع بها في مهاو الفسق والفجور وبالتالي إنكار إنسانيتها التي كفلها لها الدين الإسلامي، بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

5. إن الاختلاف بين الرجل والمرأة فهو في اللباس والشهادة والميراث وايضاً حق الرجل في التعدد وطلاق زوجته هذا الشريعة الاسلامية راجع الى خصوصية المرأة وضرورة رعايتها وحمايتها، على خلاف القانون الدولي باعتباره يقر ويلزم الدول بالأخذ بمبدأ المساواة وبالتالي فللمرأة حرية اللبس وتتساوى معه في الميراث اي يلغى الحالات التي تأخذ فيها اقل او اكثر من الرجل بالتفاصيل التي ذكرناها. وايضاً لها الحق في الطلاق مثلها مثل الرجل.

6. إن البعض يستغل بعض النصوص الشرعية لإشباع رغباته فمثلاً يقول بان له أن يتزوج بأكثر من واحدة بموجب الشرع لكن ينسى أو يتناسى انه ملزم بالعدالة بين الاثنين.

7. إن التراث الدولي من الاتفاقيات والقرارات والاعلانات الدولية لا تعتبر ايثار المرأة بميزة قانونية تمييزاً مرفوضاً بل على عكس ذلك تشجع التمييز الايجابي رعاية الخصوصية لكونه علاج لخلل موجود ويسعى لتحقيق المساواة، حيث إن معاملة اشخاص مختلفون بطريقة واحدة يعد ظلماً فالتمييز مشروع ما دام بسبب اهداف معقولة وموضوعية كالتمييز بين المجرم وغيره أو البالغ وغير البالغ... الخ

8. إن التمييز المقرر للمرأة في الشريعة الاسلامية في مجال حقوقها تختلف من حيث الطبيعة عن تلك التمييز المقرر لها في القانون الدولي، فالتمييز في الشريعة الاسلامية منطلق اساساً من منطلق مراعاة خصوصيتها وتكوينها البيولوجي، أما في القانون الدولي فينطلق من مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة دون مراعاة اختلاف تكوينيهما.

9. اثبت الواقع ان ما هو متبع في الشريعة الاسلامية من تمييز بين المرأة في الرجل والمرأة في الحقوق رغم ما قد يوصف احياناً بأنه تمييز سلبي فإنه الأكثر ملائمة لحياة المرأة وطبيعة مشاركتها في المجتمع، وما التمييز الإيجابي المدعو له الآن في القانون الدولي إلا نتيجة لما وصل اليه حال المرأة من تطبيق المساواة التامة أو المطلقة وضرورة توفير حماية خاصة لها.

10. إن الإسلام نظر للمرأة على أنها أحد شقي الإنسانية، بذلك فان احكام المرأة مناسبة وملائمة لها كامرأة بحيث لا تكليف ولا مشقة عليها رعاية لخصوصيتها، وكفل لها الحقوق الاجتماعية والسياسية وعنايته ورعايته لها، بما يكفل تحقيق حياة هنيئة لها وتحقيق سعادة لها في الدنيا والآخرة، على عكس التراث الغربي الديني والثقافي والاجتماعي حيث كان يحقر المرأة لذا نجد الدعوة الى المساواة التامة بين الجنسين كردة فعل على ما حصل للمرأة الغربية وكان من نتيجة ذلك تصاعد الشعور بالفردية وسيطرة البعد الاقتصادي على الزواج وتضاؤل التضحية لأجل الاولاد والعزوف عن الزواج واسوأ النتائج هو شيوع العلاقات المثلية (الشذوذ الجنسي).



التوصيات.

1. ضرورة النظر إلى الشريعة الإسلامية بنظرة موضوعية والابتعاد عن النظر إلى الشريعة الإسلامية نظرة سلبية من منطلق أنها لا توفر للمرأة حقوقها ولا تساويها مع الرجل، فهذه الشريعة وما ورد فيها من حقوق للمرأة أخذت بنظر بعض الاعتبارات الاقتصادية والدينية والاجتماعية والخلقية التي تفرض هذا التمييز، عليه لا يجب الانجرار وراء التقليد الاعمى للغرب المساواة المطلقة مع الرجل إلى مجرد سلعة يمكن التحكم بها.
2. تشجيع الدراسات التي تتناول التطرق إلى طبيعة التمييز بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ومبرراته حيث لازالت مكتبتنا تفتقر إلى مثل هذه الدراسات وتبين حقيقة هذا التمييز واسبابه.
3. في القانون الدولي لا بدّ من التطرق بصورة اوضح لفكرة التمييز الايجابي ومفهومه ومجالات تطبيقه حيث إن هذه الفكرة حديثة نسبياً في مجال حقوق الانسان. ولا بدّ من الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المرأة من كافة الجوانب عند وضع الاحكام المتعلقة بها.
4. على الدول الإسلامية أو التي تطبق الشريعة الإسلامية في نطاقها الوطني أن تراعي عند انضمامها لاتفاقيات حقوق الانسان بصورة عامة واتفاقيات حقوق المرأة بشكل خاص خصوصيتها وعدم الخضوع للضغوطات التي افرزتها مفاهيم العولمة والتطور الثقافي من ضرورة توفير المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، لان في ذلك هدم لأحكام الشريعة من ناحية وامتهان للمرأة وحط من كرامتها وإنسانيتها، ويمكن الانضمام لتلك الاتفاقيات مع وضع التحفظ على المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية فقط وليس لأسباب سياسية أو غيرها.
5. عند وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل عام وتلك المتعلقة بحقوق المرأة بشكل خاص لا بدّ من الاستفادة من الشرائع والاديان وخاصة ما موجود في الشريعة الإسلامية. والاستعانة بعلماء النفس والاحياء والاجتماع والاسرة وغيرهم حيث لا بدّ من معرفة الاثر المترتب على حكم القاعدة.

الهوامش.

ⁱⁱ للمزيد حول مبدأ المساواة في الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية ينظر د. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007، ص 26-42. و د. فاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان واثاره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 393

ⁱⁱⁱ James A. Beckman, Controversies in Affirmative Action, ABC-clio, California, 2014, pxx.

^{iv} د. صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، متاح على الموقع الالكتروني: http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog-post_18.html.

^v James A. Beckman, op. cit, pxx1.

^{vi} إيناس سعيد الطيب عبيد، التمييز الايجابي، متاح على الموقع الالكتروني:

<http://www.tawtheegonline.com/vb/archive/index.php/t-4852.html>

^{vii} James A. Beckman, op. cit, pxx1

و فارس حسان، المواطنة والتمييز الايجابي، متاح على الموقع الالكتروني:

<http://www.souriatnapress.net/?p=8028>

^{viii} رشدي شحاتة ابو زيد، اتفاية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، ط1، دار الوفاء، الاسكندرية، 2007، ص 63.

^{ix} إيناس سعيد الطيب عبيد، الموقع الالكتروني السابق.

^x فريدة النقاش، التمييز الايجابي، متاح على الموقع الالكتروني:

<http://www.wataninet.com>

^{xi} مجدي خليل، التمييز الإيجابي مرة أخرى، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.copticassembly.com/showart.php?main_id=727.

^{xii} الفقرة 17 من التوصية 25 مع الهامش رقم 4 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة 30 لعام 2004 الخاصة بتساوي اجور الاعمال المتساوية القيمة، متاح على الموقع الالكتروني:



<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cedawr25.html>

^{xiii} هاجر الهيشري، مشروعية التمييز الايجابي، متاح على الموقع الالكتروني:

http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2013/03/blog-post_18.html

^{xiv} د. فاسمية جمال، المصدر السابق، ص112.

^{xv} د. صبري محمد خليل، الموقع الالكتروني السابق.

^{xvi} هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة، في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ط 1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص 101.

^{xvii} هاجر الهيشري، الموقع الالكتروني السابق.

^{xviii} نقلاً عن د. فاسمية جمال، المصدر السابق، ص 35.

^{xix} د. فارس حسان، الموقع الالكتروني السابق.

^{xx} الفقرة 18 من التوصية 25 مع الهامش رقم 4 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة 30 لعام 2004 الخاصة بتساوي

اجور الاعمال المتساوية القيمة. الموقع الالكتروني السابق.

^{xxi} د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص 64.

^{xxii} هاجر الهيشري، الموقع الالكتروني السابق.

^{xxiii} د. فارس حسان، الموقع الالكتروني السابق.

^{xxiv} د. فارس محمد عمران، المرأة بين اهتمام الامم المتحدة ورعاية مصر، ط1، المكتب الجامعي الحديث، بلا مكان النشر، 2005،

ص92.

^{xxv} اعلان حقوق الانسان والمواطن، الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

^{xxvi} هاجر الهيشري، مشروعية التمييز الايجابي،

^{xxvii} هاجر الهيشري، الموقع الالكتروني السابق.

^{xxviii} اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967

^{xxix} د. صبري محمد خليل، الموقع الالكتروني السابق.

^{xxx} Engelbert Ssekasozi, A philosophical Defense of Affirmative Action, The Edwin Millen press, New York, 1999, p20.

^{xxxii} عفاف بنت عبدالعزيز الحقييل، التمييز الايجابي.. الفخ القاتل، متاح على الموقع الالكتروني:

<http://twasul.info/56796/>

^{xxxiii} Engelbert Ssekasozi, op, cit, p21.

^{xxxiiii} المادة 4/49 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 النافذ.

^{xxxv} عبدالرحمن عبدالله خليفة، حصة الكوتة النسائي، متاح على الموقع الالكتروني:

[sid=62277&file=article&http://www.alitthad.com/paper.php?name=News](http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&sid=62277&file=article)

^{xxxvi} المصدر الالكتروني نفسه.

^{xxxvii} بلا اسم الكاتب، العدالة كمساواة، متاح على الموقع الالكتروني :

https://ar-ar.facebook.com/tasribat.for.you/posts/174864159352092?stream_ref=10

^{xxxviii} د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ-1999م، ص 158.

^{xxxix} للمزيد ينظر د. خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الاسلامية مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان، ط1،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012، ص 542-545.

^{xl} للمزيد ينظر د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص68-76.

^{xli} د. رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص183.

^{xlii} د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط1، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433هـ-

2012م، ص 68.

^{xliii} حول تفاصيل هذه المساواة ينظر د. الشحات ابراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون

الوضعي والشريعة الاسلامية، مؤسسة الاخلاص، بلا مكان وتاريخ النشر، ص57-79. د.نبيل لوقا بباوي، حقوق الانسان بين

الاسلام والغرب النظرية والتطبيق، دار السعادة للطباعة، بلا مكان وتاريخ النشر، ص136-141.

^{xliiii} د. الشحات ابراهيم منصور، المصدر السابق، ص84.



- xliv د. الشحات ابراهيم منصور، المصدر السابق، ص85.
- xlv محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الاسلام، المكتب الاسلامي، بيروت-دمشق، 1984، ص45-48.
- xlvi د. ايتسام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء
- xlvii نقلاً عن د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص906-907.
- xlviii د. ايتسام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء
- xlx للمزيد ينظر: د. احمد محمد مصطفى، حقوق المرأة وواجباتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص10-11.
- 1 د. احمد محمد مصطفى نصير، المصدر السابق، ص21.
- li نقلاً من د. احمد محمد مصطفى نصير، ص ود. رندة الفخري عون، المصدر السابق، ص104-114.
- lii للمزيد حول واقع احوال المرأة ينظر د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشرعية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص258-266.
- liii د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص246-247.
- liv د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص68.
- lv اضافة الى حرية المرأة في اللبس يتهم الاسلام بانه ميز بين الرجل والمرأة في الشهادة حيث قال تعالى " وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكْتَبَ لَهُمْ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۗ " سورة البقرة، الآية 282. بذلك نجد ان الآية اشارة الى الشهادة ونصت على انه عند عدم وجود رجلين فرجل وامرأتان وذلك فيه تفريق وتمييز بين الرجل والمرأة لكن، في الشهادة ثلاثة استثناءات من القاعدة العامة هي، 1- القصاص والحدود: لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً لانها لا تتماسك نفسها عند رؤية هذه الجرائم. 2- الولادة والنسب والرضاعة: تنفرد فيها المرأة دون الرجال كونها امور تتعلق بخصوصية المرأة. 3- اللعان: تتساوى فيها شهادة الرجل وشهادة المرأة. ويقول المفسرون ان كلمة الضلال في الآية اعلاه تأتي بمعنى النسيان لان للمرأة اعمال اهم ويعد مهامها الاساسية حيث لها رسالة اجتماعية وهي الاشراف والتفرغ لشؤون الاسرة وهذا الامر يشغل بالها لذا فان شهادتها قد تكون عابرة وبالتالي يتحمل النسيان والخطأ واذا عزرت شهادتها بانثى يزول احتمال النسيان والخطأ وبالتالي يعمل بها وعليه فان شهادتها تأخذ محلها. د. محمد السويس، حقوق المرأة في السنة النبوية، بلا ناشر ومكان وتاريخ النشر، ص24-25. اضافة الى ذلك النص القرآني جاء في توثيق الدين في التجارة الخاصة واليومية وبذلك فان الغرض هو حفظ العلاقة الزوجية ولرفع المسؤولية عنهما فقد تجري العمليات التجارية بحضور الزوجة الجسدي دون الفكري فاعفاها الله تعالى من دعوتها للشهادة ولو اعتبر ذلك اهانة للمرأة فان الله سبحانه وتعالى قد الزم شهادة اربعة رجال حماية لشرف وكرامة وعرض المرأة. لقوله "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا لَهُمْ بُمْنِينَ كَذِبًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " سورة النور، الآية 4. بذلك فان وصف الانوثة بحد ذاتها لا يقلل من قيمة شهادة المرأة ووصف الذكورة لا يدعم قيمة شهادة الرجل وانما مدى قوة العلاقة او ضعفها بين الشاهد وموضوع الخصومة هي محور الحكم. د. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط6، دار الفكر، دمشق، 2005، ص 147-154 عليه المسألة تثبتت في الاحكام واحتياط في القضاء وليس مسألة فيه اهانة للمرأة كما يدعي البعض. محمد السويس، المصدر السابق، ص25-28. بذلك نجد في النهاية من كل ما سبق نجد ان الاسلام بعد ان اعترف بانسانية المرأة وكرامتها واهليتها نظر الى طبيعتها فابعداها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة او يحول دون اداء رسالتها في المجتمع ولهذا خصها ببعض الاحكام واسقط عنها بعض الواجبات الدينية كصلاة الجمعة، ووجوب الاحرام في الحج، والجهاد في غير اوقات النفير العام. وهذا لا يتنافى مع مساواتها بالرجل علماً ان الشرائع والقوانين في كل عصر وفي كل امة تخص بعض الناس ببعض الاحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون ان يفهم منه مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين. د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص35. هذا اضافة الى ماسبق فان عدم تحميل المرأة وزر الشهادة على المعاملات والحضور امام المحاكم وتحمل المشاق ولحين حسم القضية حماية لها وتخفيف عنها وليس في ذلك مساس بمساواتها بالرجل ولا بكرامتها. د.محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلاميو والقانون الوطعي، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2002، ص68.
- lvi سورة الاحزاب، الآية 53.
- lvii سورة الاحزاب، الآية 59.
- lviii سورة النور، الآية 31.
- lix د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص234-235.
- lx تفسير الشعراوي، م19، ص 12168، نقلاً عن د. احمد محمد مصطفى نصير، المصدر السابق، ص33.
- lxi د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص204-207.
- lxii د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص159-162.



- lxiii د. احمد محمد مصطفى نصير، مصدر السابق، ص 33.
- lxiv نقلاً عن محمد رشيد رضا، المصدر السابق، 76-77.
- lxv نقلاً عن د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، 167.
- lxvi د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 171.
- lxvii د. احمد محمد مصطفى نصير، المصدر السابق، ص 41 -
- lxviii د. رفعت حسان، الاسلام وحقوق المرأة، ط1، ترجمة جيهان جندي، الملتقى بلا مكان النشر، 2000، ص100.
- lxix سورة النور، الاية 60.
- lxx سورة النور، الاية 30.
- lxxi سورة الاحزاب، الاية 59.
- lxxii د. محمد السويسي، المصدر السابق، ص 95.
- lxxiii نقلاً عن محمد السويسي، المصدر السابق، ص96.
- lxxiv د. عبدالرحمن حللي، حجاب المرأة الحثيثيات الحضارية والدلالات النصية، المجلة العربية لحقوق الانسان، السنة العاشرة، العدد 11، تونس، 2005، ص24.
- lxxv د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 172.
- lxxvi د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص683-684.
- lxxvii سورة النساء، الاية 11.
- lxxviii سورة النساء، الاية 4.
- lxxix د. احمد محمد مصطفى نصير، المصدر السابق، ص528-530.
- lxxx د. مصطفى السباعي، مصدر سابق، ص29-32.
- lxxxi د. محمد بيستوني، حقوق المرأة في القرآن الكريم (مقارنة حقوق المرأة بين الاسلام والغرب)، ط1، ترجمة فاطمة شوبا، دار الولاية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص24.
- lxxxii د. احمد محمد مصطفى نصير، المصدر السابق، ص532-540. ود. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص 686-690.
- lxxxiii د. تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي-دراسة مقارنة، ط1، مركز حقوق الانسان والديمقراطية-شمس، رام الله، 2009، ص122-123.
- lxxxiv د. رفعت السيد العوضي، اعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الانسانية والاجتماعية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2008، ص427.
- lxxxv د. تيسير فتوح حجة، المصدر السابق، ص123.
- lxxxvi ابن عثيمين، تفسير سورة النساء، 52/1. نقلاً عن د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 242-243.
- lxxxvii د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 112-113.
- lxxxviii وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص78-79.
- lxxxix د. مصطفى السباعي، مصدر سابق، ص31.
- xc هاجر الهيشري، الموقع الالكتروني السابق،
- xci د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 243.
- xcii د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص173.
- xciii د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 109.
- xciv جدير ذكره إن المعتزلة يميلون الى تجريم التعدد عملاً بالتفسير الحرفي للاية القرآنية التي يقول الله سبحانه وتعالى " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا " xciv
- xcv في نهاية الاية التي اجازت التعدد لان ذلك دليل على استحالة تحقيق العدالة القلبية للمزيد ينظر د. عبدالرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية والقانون-جريمة جنائية ام ظاهرة اجتماعية، مكتبة نهضة الشرق-جامعة القاهرة، 1986، ص78-79.
- xcvi للمزيد حول مبررات التعدد وتاريخه ينظر د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص6-98.
- xcvii سورة النساء، الاية 3.
- xcviii د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص 76-78.



- xcviii د. رفعت حسان، المصدر السابق، ص 91.
- xcix نقلاً عن محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص 83.
- c د. خالد سليم عبدالله فتاح، مصدر سابق، ص 552-553.
- ci نقلاً عن محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص 74-75.
- cii د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء، ص و د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 66. هذا وللتعدد مساوية عديدة منها ما ينشأ بينهن من عداة وتحاسد ما يجعل حياة الرجل جحيماً وينتقل للاولاد اضافة لذلك لا يمكن للزوج العدل بين الزوجات في المحبة. د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص 67-79.
- ciii د. محمد السويسي، المصدر السابق، ص 74.
- civ محمد السويسي، المصدر السابق، ص 75-76.
- cv محمد السويسي، المصدر السابق، ص 66.
- cvi نقلاً عن محمد السويسي، المصدر السابق، ص 65-66.
- cvii د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 245-246.
- cviii د. محمد علي السالم، المصدر السابق، ص 67.
- cix د. تيسير فتوح حجة، المصدر السابق، ص 224.
- cx د. خالد سليم عبدالله فتاح، مصدر سابق، ص 553.
- cxii نقلاً عن محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص 81-82.
- cxiii محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص 76.
- cxiv نقلاً عن د. خالد سليم عبدالله فتاح، مصدر سابق، ص 554.
- سورة النساء، الآية 34.. ويتهم الاسلام بانها لا يساوي بين الرجل والمرأة في هذه الآية حيث فضل الرجال على النساء بشكل صريح. ان المقصود بالقوامة هي الامارة والادارة، فالقائم او القوام هو من يعهد اليه الامارة والادارة، والقوامة، وعليه القوامة هي رعاية وادارة وليست هيمنة وتسلط وهي عنوان كفاءة يتمتع بها القائم باعباء هذه المسؤولية، والافضلية هي افضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض باعبائها وليس المقصود به افضلية الرجل من حيث انه رجل على المرأة من حيث انها امرأة في ظل الايات الكثيرة التي تؤكد المساواة ورعاية الاطفال للنساء دون الرجال ليس لانهن الافضل بل هو نفس السبب التناسب المصلحي فهي الاقدر على ذلك^{cxiv}. د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 98-106.
- وقوامة الرجل هي قوامة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع والفقر، وحاجة الاسرة الى امكانيات الرجل اكثر منها بالمرأة لاختلاف التركيبة الجسدية والنفسية لهما لكن لا يعني ذلك اهدار حقوق وكرامة المرأة التي اكدت عليها الاسلام. وسام حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص 74-75. حيث القوامة تقتضي إيفاق الرجل على المرأة، إذ القوام هو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، ويقام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع والكسب. د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء فقد قال تعالى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}. سورة النساء: 34.
- والقوامة هنا "هي التكليف برعاية المرأة والسعي من اجل خدمتها بكل ما تفرضه القوامة من تكليف". منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمال، 2011، ص 67. واطافة الى ذلك فان القوامة لا تعد انتقاصاً من المرأة وتفضيلاً للرجل بل تتعلق بتنظيم الاسرة. د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 198-199. حيث الرجل والمرأة يعانان اميرا في ميدان الاسرة والقوامة اعلى درجة في السلم وليس السلم باكمله. منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 68.
- عليه فان علاقة الرجل بالمرأة هي علاقة تكاملية وليست علاقة تنافس وعداء، وبنيت تلك العلاقة على المودة والرحمة كما في قوله تعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ". سورة الروم، الآية 21. والقوامة في الاسلام هي تشريع رباني روعي فيه مصلحة الاسرة وخصائص الخلق والتكوين لكل من الرجل والمرأة، اما في الغرب فللمرأة الدعوة لالغاء قوامة الرجل عليها لانها تعمل وتتفق على نفسها رغم ان ذلك يلحق ضرراً بها. د. نوال عبدالعزيز العبد، المصدر السابق، ص 907-908.
- cxv سورة البقرة، الآية 229.
- cxvi د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص 103-106. ومحمد السويسي، المصدر السابق، ص 86-93.
- cxvii وسام حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص 73-74.
- cxviii د. نوال عبدالعزيز العبد، المصدر السابق، ص 936.



- cxix للمزيد ينظر: د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص 107-118.
- cxx د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 410.
- cxxi د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 141.
- cxxii د. نوال عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص 943-945.
- cxxiii للمزيد ينظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 135-137.
- cxxiv سورة الاسراء، الآية 70.
- cxxv هاجر الهيشري، الموقع الالكتروني السابق.
- cxxvi د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص 65-66.
- cxxvii د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 411-412.
- cxxviii للمزيد ينظر منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 369.
- cxxix هالة سعيد تيسي، المصدر السابق، ص 60.
- cxix د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص 63.
- cxix الفقرة 15 و 16 و 20 من التوصية رقم 25 الخاصة بتساوي اجور الاعمال المتساوية القيمة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 2004. الموقع الالكتروني السابق.
- cxix هالة سعيد تيسي، المصدر السابق، ص 103-104.
- cxix منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 371-374.
- cxix المؤتمر الدولي الخامس لقضايا المرأة في المجتمعات الاسلامية المركز الثقافي الملكي عمان 25-26/7/2009 نقلًا عن منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 376-380.
- cxix منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 380-382.
- cxix هالة سعيد تيسي، المصدر السابق، ص 69 و 75.
- cxix د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص 89. هذا ويلاحظ ان الكثير من الدول تحفظت على احكام الاتفاقية فمثلاً ورغم ان المادة 9 تتعلق بالجنسية غير ان كثير من الدول العربية تحفظت عليها مثل العراق ومصر واليمن وتونس والاردن والمغرب والكويت ولبنان رغم ان المادة لا علاقة لها بالشريعة الاسلامية. في حين ورغم من ان المادة 2 من الاتفاقية تشكل المحور الاساسي للاتفاقية فان بعض الدول قد اشترط قبول تحفظها على تلك المادة لقبول الاتفاقية مثل مصر والعراق لحماية الخصوصية الثقافية والاعراف والتقاليد والقوانين الداخلية وتحفظت الكويت على المادة 7 الخاصة باعطاء المرأة حق التصويت اسوة بالرجل للمزيد ينظر ندى خليفة، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الانسان، المعهد العربي لحقوق الانسان، عدد 7 في 2000، تونس، ص 89.
- cxix د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص 48-49.
- cxix منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 366.
- cxl هالة سعيد تيسي، المصدر السابق، ص 79.
- cxli المصدر نفسه، ص 102.
- cxlii د. رشدي شحاتة ابو زيد، المصدر السابق، ص 41.
- cxliii نقلًا عن منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 384.
- cxliv د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 213-214.
- cxlv د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 196.
- cxlvi د. نوال بنت عبدالعزيز العيد، المصدر السابق، ص 71-72.
- cxlvii د. فاسمية جمال، المصدر السابق، ص 394.
- cxlviii للمزيد حول هذه الاراء ينظر د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 407-401.
- cxlix منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 389.
- cl د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 191-192.
- cli د. ابنتام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء
- clii د. عبدالناصر توفيق العطار، حقوق المرأة في السنة النبوية، بلا ناشر ومكان وسنة النشر، 2009، ص 65-68.
- cliii نقلًا عن د. محمد بيستوني، المصدر السابق، ص 53.
- cliv نقلًا عن منال محمود المشني، المصدر السابق، ص 402.
- clv سورة الاسراء : الآية 23.



- clvi د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 212.
clvii د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 174.
clviii د. احمد محمد مصطفى نصير ص 15-19.
clix د. الشحات ابراهيم منصور، المصدر السابق، ص 120.
clx د. الشحات ابراهيم منصور، المصدر السابق، ص 121-122.
clxi د. مصطفى السباعي، مصدر سابق، ص 35.
clxii د. خالد سليم عبدالفتاح، مصدر سابق، ص 556.
clxiii د. تيسير فتوح حجة، المصدر السابق، ص 227-228.
clxiv د. مصطفى السباعي، المصدر السابق، ص 35.
clxv هاجر الهيشري، المصدر الالكتروني السابق.
clxvi د. عبدالرحيم صدقي، المصدر السابق، ص 76-77.
clxvii د. خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 211-212.
clxviii د. محمد سعيد رمضان البوطي، المصدر السابق، ص 221-230.
clxix د. تيسير فتوح حجة، المصدر السابق، ص 227.
clxx سورة الاسراء، الاية 23 و 24.
clxxi د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري، رعاية النساء في ضوء سورة النساء
clxxii للمزيد ينظر د. يوسف حسن يوسف، المصدر السابق، ص 401-407.